جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحجز على السفن في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون النشاطات البحرية والمينائية

من تقديم الطالبين:

- جغادر أنور
- بوشعالة مصعب

تحت إشراف:

د. بوقرقور منال

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. بودينار طارق	أستاذ محاضر	رئيساً
د. بوقرقور منال	أستاذ محاضر	مشرفا ومقرراً
د. بن جامع حنان	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2026

شكر وتقدير:

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة "بوقرقور منال" التي أشرفت على هذه المذكرة، لما قدمته لنا من توجيهات، وحرصها على تكامل العمل المنجز.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لتفضلهم بقراءة هذا العمل وتقييمه وإثرائه بملاحظاتهم العلمية القيمة.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة تخصص قانون النشاطات البحرية والمينائية الذين ساهموا في تكويننا العلمي طوال سنوات الدراسة، وإلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد وساهم في إنجاز هذا العمل.

وفي الأخير، نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به.

اهداء :

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى من كانوا سندا وعونا في مختلف محطات حياتي.

إلى والدي الكريمين، اللذين كان دعاؤهما يسبق خطواتي، وتضحياتهما تمهد لي طريق النجاح، وإليهما أرفع أسمى عبارات المحبة والامتنان والعرفان.

إلى إخوتي وأخواتي، شركاء الذكريات الجميلة، ومصدر الدعم والتشجيع في أوقات الشدة والفرح.

إلى أخي ورفيق درب هذه المذكرة، إسلام، الذي شاركني ساعات العمل الطويلة ولياليي السهر، فكان خير معين وخير رفي في رحلة إنجاز هذا البحث.

إلى أساتذتي الأفاضل، الذين حملوا رسالة العلم بأمانة، فأناروا لنا الطريق وأرشدونا إلى سبل المعرفة.

إلى أعضاء نادي زرياب للفنون، الذين جعلوا أيامي الجامعية أكثر إشراقا، وزرعوا في تفاصيلها لحظات ستبقى خالدة في الذاكرة ما حييت.

إلى السيد حسان بودخانة، الذي تكبد عناء غيابي عن العمل خلال فترة إعداد هذه المذكرة، وتفهم متطلبات هذه المرحلة، فله مني كل الشكر والتقدير.

إلى كل من ساندني بكلمة طيبة، أو نصيحة صادقة، أو دعاء خالص، وأساهم في دعمي ومساندتي طوال مسيرتي الجامعية.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل، راجيا أن يكون ثمرة تليق بما قدمتموه لي من دعم ومحبة وثقة.

أنور

اهداء :

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل.

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى والدي الكريمين، اللذين كان دعاؤهما ودعمهما خير سند لي طوال مسيرتي الدراسية.

وإلى إخوتي وأخواتي، وإلى جميع أفراد عائلتي الذين أحاطوني بالمحبة والتشجيع.

وإلى أساتذتي الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية، الذين كان لهم الفضل في تكويني العلمي.

وإلى كل من قدم لي يد العون وساهم في دعمي من قريب أو بعيد.

مصعب

قائمة المختصرات:

ق.ب.ج: القانون البحري الجزائري.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ج: جزء.

ع: عدد.

ف: فقرة.

باللغة الفرنسية:

P : page

IMO : International Maritime Organisation

Op.cit : تعني "المرجع السابق ذكره" باللغة اللاتينية/الإنجليزية

ASJP : المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، وردت في قائمة المراجع

UNCTAD: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وردت أيضا في سياق الاتفاقيات الدولية

مقدمة

مقدمة:

تعد السفينة الركيزة الأساسية المحورية التي يقوم عليها النشاط الملاحي بمختلف صوره، ونظرا لقيمته الاقتصادية الضخمة ودورها في التجارة الدولية، أحاطها المشرع البحري بنظام قانوني خاص يميزها عن سائر المنقولات، بل جعلها في كثير من أحكامها تقترب من النظام القانوني للعقارات.

وفي ظل تشابك العلاقات الائتمانية الناشئة عن استغلال السفن، برزت الحاجة إلى وجود آليات قانونية تضمن للدائنين البحريين استيفاء حقوقهم، وكان "الحجز على السفن" هو أداة الأكثر نجاعة في الممارسة القضائية لتحقيق هذا التوازن بين حماية الائتمان البحري وضمان استمرار الملاحة.

وتتجلى الأهمية العملية في محاولة فك الاشتباك الإجرائي بين القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقواعد الخاصة المكرسة في القانون البحري الجزائري، لا سيما بعد التعديلات الجوهرية التي جاء بها القانون رقم 10- 04 لعام 2010، ليتماشى مع التوجهات الدولية واتفاقية وجنيف لعام 1999.

تعدد الأسباب التي دفعتنا للبحث في موضوع "الحجز على السفن في القانون الجزائري"، ويمكن حصارها في الآتي:

أولاً: الأسباب الموضوعية:

- **الطبيعة القانونية "الهجينة" للسفينة:** يكتسي الموضوع أهمية بالغة بالنظر إلى كون السفينة منقولا من حيث الأصل، لكنها تخضع لنظام قانوني استثنائي يقربها من العقارات، لا سيما في إجراءات الشهر والتسجيل والرهن.

- **الأهمية الاقتصادية والانتمائية للسفينة:** باعتبارها الركيزة الأساسية للتجارة الدولية والنشاط الملاحي، مما استوجب وجود آليا قانونية توازن بين حماية الائتمان البحري وضمان استمرار الملاحة.

– **التعقيد الإجرائي والازدواجية التشريعية:** يبرز الموضوع كحقل قانوني مزدوج تتقاطع فيه قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع القواعد الخاصة في القانون البحري الجزائري، خاصة بعد التعديلات الجوهرية التي جاء بها القانون رقم 10– 04 لعام 2010.

– **التوفيق في النصوص الوطنية والاتفاقيات الدولية:** الرغبة في دراسة مدى تواف التشريع الجزائري مع المعايير الدولية، لا سيما اتفاقية بروكسل لعام 1952، وتأثير ذل على فعالية الحجز بنوعيه التحفظي والتنفيذي.

ثانيا: الأسباب الذاتية

– **الارتباط بالتخصص الأكاديمي:** يندرج هذا البحث ضمن صميم تخصصنا في "قانون النشاطات المينائية والبحرية"، وهو ما يمثل فرصة لتعمي المعارف المكتسبة خلال المسار الدراسي.

– **محاولة فض الاشتباك المنهجي:** الرغبة في تقديم رؤية قانونية تحليلية تحاول حل الإشكالات الناتجة عن تداخل النصوص الإجرائية، وتقديم إجابا واضحة حول خصوصية الحجز البحري.

–**إثراء المكتبة القانونية المخصصة:** السعي للمساهمة في سد النقص الملاحظ في الدراسات القانونية الجزائرية التي تتناول إجراءات التنفيذ على السفن، رغم التحديات المتعلقة بصعوبة حصر المراجع المتخصصة في المادة البحرية.

–**الطموح العلمي:** الرغبة في استنباط الخصائص الإجرائية للحجز في التشريع الجزائري وإبراز مدى نجاعة النظام القانوني الحالي في مواجهة تحديا التجارة البحرية الحديثة.

وتتمثل أهداف هذه الدراسة باختصار في النقاط الآتية:

–**تأصيل الإطار المفاهيمي:** تبيان الماهية القانونية للحجز البحري وطبيعته "الهجينة" التي تجمع بين خصائص المنقول والعقار.

– **تحليل الازدواجية الإجرائية:** دراسة التداخل بين القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقواعد الخاصة في القانون البحري الجزائري.

– **تقييم النجاعة التشريعية:** قياس مدى كفاية التعديلات القانونية الحديثة (خاصة القانون 10-04) ومدى توافقها مع المعايير والاتفاقيات الدولية.

– **تحقيق التوازن الإجرائي:** البحث في كيفية ضامان حقوق الدائنين دون معارضة استمرار النشاط الملاحي أو التعسف ضد المجهزين.

– **تقديم حلول عملية:** استنباط الخصائص الدقيقة للحجز وتحديد سبل معالجة القصور التشريعي لتعزيز اليقين القانوني في المجال البحري.

لم تخل هذه الدراسة من بعض العقوبات الموضوعية والمنهجية التي واجهتنا أثناء البحث، ويمكن حصر أبرزها فيما يلي:

– **تحديات مراجعية:** حيث واجهنا صعوبة ملموسة في استقصاء وحصار كافة المصادر والمراجع العلمية المتخصصة في المادة البحرية، حيث كانت بعض المراجع الأساسية غير متاحة في المتناول بالقدر الكافي رغم توفرها في أماكن محدودة أو فترا زمنية معينة، مما تطلب جهدا مضاعفا في تتبع المادة العلمية وتجميعها.

– **التعقيد المنهجي والازدواجية القانونية:** تمثلت الصعوبة الكبرى في تداخل أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع بعض أحكام القانون البحري الجزائري، مما شكل عائقا في ضبط التحليل القانوني الصحيح والمنسجم.

وقد برزت هذه الصعوبة بشكل جلي عند معالجة الفصل الخاص بالإجراءات، نظرا لوجود قصور تشريعي وفراغات نصية في القانون البحري تضطر الباحث دوما للارتداد إلى القواعد العامة الإجرائية، وهو ما يؤدي إلى حالة عدم اليقين القانوني بسبب التباين بين خصوصية السفينة كأداة المشروع البحري وبين القواعد العامة للتنفيذ الجبري.

– **تشابك المصادر التشريعية:** واجهنا صعوبة في التوفيق بين النصوص الوطنية والاتفاقيات الدولية (كاتفاقية بروكسل 1952)، خاصة وأن المشرع الجزائري يتبنى نظاما قانونيا هجينا يجعل السفينة تخضع لأحكام المنقول تارة وأحكام العقار تارة أخرى، مما يجعل الفصل في طبيعة الإجراءات الواجبة التطبيق أمرًا في غاية الدقة.

هذه الصعوبات استلزمت منا بذل جهد تحليلي معمق لمحاولة فك الاشتباك الإجرائي وتقديم رؤية قانونية تتوافق مع متطلبات الملاحة البحرية الحديثة.

تتمحور إشكالية هذه المذكرة حول السؤال الرئيسي التالي: "ما مدى كفاية وفعالية الإطار القانوني والإجرائي الذي وضعه المشرع الجزائري لتنظيم الحجز على السفن، وكيف استطاع التوفيق بين حماية الائتمان البحري وضمان استمرار الملاحة في ظل الطبيعة الهجينة للسفينة وازدواجية المصادر التشريعية؟"

وتنبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل في:

ما هو الإطار المفاهيمي للحجز على السفن، ما هي الشروط الموضوعية والإجرائية الواجب توافرها لتوقيع الحجز على السفن؟ ما هي الآثار القانونية المترتبة على الحجز بالنسابة الأطراف العلاقة البحرية وللميناء؟

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة، اعتمدنا على المنهج الوصفي وحده من أجل عرض مختلف التعاريف القانونية المنظمة للحجز في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، وتحليلها لاستنباط الإجرائية، مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواضع لإبراز خصوصية النظام القانوني البحري الجزائري مقارنة بالتشريعات البحرية الرائدة.

كما اقتضى تناول موضوع الحجز على السفن في القانون الجزائري معالجة شاملة ومنهجية من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين متكاملين.

يُكَرس الفصل الأول للإطار المفاهيمي للحجز على السفن، إذ يتناول في مبحثه الأول مفهوم الحجز البحري وطبيعته القانونية من خلال تعريفه وتمييزه عن غيره من الحجوز وبيان خصائصه المتميزة، أما مبحثه الثاني

فيخصص لدراسة أنواع الحجز على السفن بتفصيل كاف، من حجز تحفظي وحجز تنفيذي، بما يستوعب طبيعة كل نوع وشروطه وأغراضه.

ويُخصص الفصل الثاني للإطار الإجرائي للحجز على السفن في القانون الجزائري، حيث يُعالج مبحثه الأول شروط وإجراءات توقيع الحجز على السفينة، متضمنا تحليل الديون البحرية المبررة للحجز والمخالفات المستوجبة له وإجراءات التنفيذ، بينما يُكَرس مبحثه الثاني لدراسة الآثار القانونية المترتبة على الحجز بالنسبة للأطراف والسفينة والميناء، فضلا عن مسائل انقضا الحجز وطرق رفعه.

وقد ألحقنا هذه الدراسة بخاتمة تتضمن أبرز النتائج التي انتهينا إليها والتوصيات التي يمليها تحليل المنظومة التشريعية الجزائرية في مجال حجز السفن.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحجز على السفن

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحجز على السفن

تحتل السفينة مكانة محورية في منظومة القانون البحري، إذ تُعد الأداة الرئيسية التي يقوم عليها النشاط الملاحي بمختلف صوره التجارية والاقتصادية، وقد أفضى ذل إلى إحاطتها بجملة من الأحكام القانونية الخاصة التي تميزها عن سائر الأموال المنقولة، بل جعلها في بعض تجلياتها أقرب إلى العقار منها إلى المنقول، نظرا لما تتمتع به من قيمة اقتصادية ضخمة قد تفوق في أحيان كثيرة قيمة العقار ذاتها.[1]

وفي سياق التطور المتسارع للتجارة البحرية الدولية، وما أفرزته من تشاب في العلاقات الائتمانية بين المجهزين والدائنين البحريين، برز الحاجة الملحة إلى وسائل قانونية فعالة تكفل للدائن البحري استيفاء حقه في مواجهة المدين الممتنع عن الوفاء، وكان الحجز على السفن أبرز هذه الوسائل وأكثرها انتشار في الممارسة القضائية البحرية على المستويين الوطني والدولي.[2]

والحجز على السفن بوجه عام وسيلة قانونية تحق غايتين أساسيتين متلازمتين: فمن جهة، يُمثل ضغطا قانونيا على المدين لإجباره على الوفاء بالتزاماته البحرية، ومن جهة أخرى يُؤمن للدائن ضمانة فعلية على السفينة تحول دون تهريبها أو التصرف فيها بما يُفوت عليه استيفاء حقه[3]، وهذا ما يجعل الحجز البحري أداة إجرائية بالغة الأهمية في مجال الملاحة البحرية وصناعة النقل البحري.

غير أن الاقتراب من هذا الموضوع يستوجب في البداية استجلاء الإطار المفاهيمي الذي يؤطره، إذ لا يمكن الإلمام بأحكامه الإجرائية مالم تُحاَدد هويتاه القانونية بدقة، من خلال ضابط تعريفه، وتمييزه عما يلتبس به من أنظمة قانونية مشابهة، ثم تحديد طبيعته القانونية التي لها أثر بالغ في تحديد النصوص الواجبة التطبيق عليه.

---

[1]– محمود شحماط، القانون البحري الجزائري، ط ،1دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ،2010ص .17

[2]– محمد ع د الفتاح ترك، الحجز على السفينة، ط ،1دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، ،2005ص .8-7

[3]– عاطف محمد الفقي، قانون التجارة البحرية، ط ،1دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ،2009ص .26

ويكتسي هذا التأطير المفاهيمي أهمية مضاعفة في ظل خصوصية السفينة القانونية، فهي وإن كانت في جوهرها منقولا، إلا أن المشرع الجزائري عاملها معاملة تقترب في كثير من أحكامها من أحكام العقار، لا سيما في مسائل الرهن والحجز والتسجيل والشهر، مما أفرز نظاما هجينا خاصا يُعقد التصنيف القانوني لهذا المال ويستدعي دراسة تحليلية معمقة.[1]

فضلا عن ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الحجز البحري يعمل في حقل قانوني مزدوج المصادر، إذ يخضع من ناحية للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن ناحية أخرى لقواعد خاصة يتضمنها القانون البحري الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 76-80المؤرخ في 23أكتوبر ،1976والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-4 المؤرخ في 15 أوت 2010، إلى جانب الاتفاقيات الدولية البحرية التي انضمت إليها الجزائر، ولا سيما بروكسل لعام 1952المتعلقة بتوحيد قواعد الحجز التحفظي على السفن.[2]

ولمعالجة هذه الجوانب وف منهجية علمية سليمة، سنتناول في هذا الفصل موضوع الإطار المفاهيمي للحجز على السفن من خلال مبحثين اثنين: نتناول في المبحث الأول مفهوم الحجز على السفن وطبيعته القانونية، ثم نعرض في المبحث الثاني لأنواع الحجز على السفن المعروفة في التشريع الجزائري والتشريعات البحرية المقارنة.

المبحث الأول: مفهوم الحجز على السفن وطبيعته القانونية

يُعد الحجز على السفن من أبرز الآليات القانونية التي يلجأ إليها الدائن في مجال الملاحة البحرية لضمان حقوقه في مواجهة المدين المتقاعس عن الوفا بالتزاماته.

[1]- حمة مرامية، الحجز التنفيذي على السفن، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008، ص13.

[2]- انضمت الجزائر إلى اتفاقية بروكسل لعام 1952بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-34المؤرخ في 20جانفي2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ال عدد05، الصادر بتاريخ 27 جانفي 2008.

وقد استأثر هذا الموضوع باهتمام الفقه والتشريع المقارن، نظرا لما تمثله السفينة من قيمة اقتصادية ضخمة تختص باه من طبيعة قانونية متميزة تجعلها مرتبطة في كثير من أحكامها بمنطق المنقول تارة وبمنطق العقار تارة أخرى.

وقد أثار هذا الازدواج قدرا كبيرا من الخلاف الفقهي حول تحديد الأحكام الواجبة التطبيق على الحجز البحري، واستلزم من المشرع الجزائري تدخلا تشريعيا متجددا كان آخره تعديل القانون البحري بموجب القانون 04-10 المؤرخ في 15أوت 2010.

ولا يمكن استيعاب أحكام الحجز البحري بمعزل عن فهم دقي لمفهومه وتعريفه في الفقه والتشريع الوطني والدولي، وتمييزه عن غيره من الحجوز الأخرى، وتحديد طبيعته القانونية الحقيقية.

ولهذا سنتناول في هذا المبحث مطلبين: نخصص الأول لمفهوم الحجز على السفن من خلال تعريفه وتمييزه (المطلب الأول)، ونُفرد الثاني للطبيعة القانونية للحجز البحري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحجز على السفن

لا تكتمل الصورة العلمية للحجز على السفينة إلا بتحديد تعريفه في مختلف مصادره الفقهية والتشريعية والدولية (الفرع الأول)، ثم تمييزه عن الحجوز المشابهة له في القانون العام والقانون البحري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحجز على السفن

يميز الفقه والتشريع بوجه عام بين صورتين من صور الحجز على السفينة: الحجز التحفظي الذي يهدف إلى تجميد السفينة ومنع إبحارها ريثما يستوفي الدائن ضمانا لحقه، والحجز التنفيذي الذي يرمي إلى بيع السفينة بالمزاد العلني واستيفاء الدين من حصيلة البيع. ولكل منهما تعريفه الخاص في الفقه والتشريع الجزائري وفي الاتفاقيات الدولية.

أولاً: التعريف الفقهي

تعدد تعريفا الفقه البحري المقارن للحجز على السفينة، وإن التقت جميعها على المضمون الجوهري الذي يقوم عليه هذا الإجراء.

فقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الحجز التحفظي على السفينة بأنه: "إيقاف سفينة بحرية وتجميدها في الميناء بأمر قضائي، بهادف منع المدين من إبحارها ريثما يُبت في النزاع القائم حول الدين البحري أو يُقادم ضمانا كافيا[1]"،وتتجلى في هذا التعريف ثلاثة عناصر محورية يُجمع عليها الفقه، وهي: الطابع الوقتي المؤقت للحجز، وضرورة الاستناد إلى أمر قضائي، والارتباط الوثيق بالدين البحري.

ومن جانبهم، يُعرف الفقه الجزائري الحجز التحفظي على وجه العموم بأنه: "ضبط المال ووضعه تحت يد القضايا بنية منع المحجوز عليه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه الإضرار بحق الدائن الحاجز"[2]، غير أن هذا التعريف يبقى قاصرا على استيعاب خصوصية الحجز على السفينة التي تفترق في طبيعتها افتراقا بينا عن سائر المنقولات، مما استلزم تطوير مفهوم خاص بالحجز البحري.

أما الحجز التنفيذي على السفينة فيُعَرف بأنه: "وضع السفينة تحت يد القضاء تمهيدا لبيعها بالمزاد العلني، بالاستناد إلى سند تنفيذي، لاستيفاء دين ثابت محق الوجود حال الأداء معين المقدار[3]ويتضح أن الحجز التنفيذي يتخذ مسار مختلفا عن الحجز التحفظي، إذ إن مآله الحتمي هو البيع الجبري للسفينة واستيفاء الدين من حصيلته، بخلاف الحجز التحفظي الذي لا يستلزم بالضرورة الوصول إلى هذه النتيجة.

[1]– محمد عبد الفتاح تر، المرجع السابق، ص09.

[2]– عبد الرحمن بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية والجزائية، ط ،1، منشورا بغدادي، الجزائر، ،2009ص 169.

[3]– حمة مرامية، المرجع السابق، ص02.

ثانيا: التعريف التشريعي في القانون الجزائري

تصدى المشرع الجزائري لتعريف الحجز البحري في القانون البحري بصورة تطور ملامحها عبر مرحلتين زمنيتين:

المرحلة الأولى – ما قبل تعديل 2010:نصت المادة 150من القانون البحري في صياغتها الأصلية الصادرة بالأمر رقم 80/76على أن: "الحجز التحفظي هو إيقاف سفينة لضمان دين بحري[1]"، وقد انتقد الفقه هذه الصياغة لإغفالها عنصر الأمر القضائي الذي يُعد ركنا أساسيا لانعقاد الحجز، ولعدم تمييزها بين التوقيف الكلي للسفينة وتقييد إبحارها بصورة جزئية.[2]

المرحلة الثانية – مرحلة ما بعاد تعديل سنة 2010:حيث جاء القانون رقم 10-04المؤرخ في 15أوت 2010 بتعديل جوهري للمادة 150، لتُصبح نصا صريحا أكثر دقة واتساقا مع المعايير الدولية والاتفاقيات التي صدقت عليها الجزائر، إذ باتت تنص على ما يلي: "يُقصد بالحجز التحفظي توقيف أو تقييد إبحار سفينة بموجب أمر على عريضة صادر عن جهة قضائية ضمانا لدين بحري[3].

ويلاحظ هذا النص ما يلي:

أ – **إضافة عنصر الأمر القضائي:** نص المشارع صراحة على اشتراط صدور أمر قضائي لقيام الحجز، تداركا للنقص الذي شاب الصياغة القديمة، وتأكيدا لمبدأ أن الحجز لا يقوم بمجرد إرادة الدائن ولا يُستغنى فيه عن الرقابة القضائية.

[1]– المادة 261من القانون البحري الجزائري الصادر بالأمر رقم 80/76المؤرخ في 23أكتوبر 1976ق ل تعديله، الجريدة الرسمية العدد 78 لسنة 1976.

[2]– محمود شحماط، المرجع السابق، ص .107

[3]– المادة 150ق. ب. ج، المعدلة بموجب القانون رقم ،04-10ج.ر العدد 46لسنة 2010.

ب – التوسع في صور الحجز: استعمل المشرع عبارة "توقيف أو تقييد إبحار"، مما يُفيد أن الحجز لا يقتصر على التوقيف الكلي للسفينة، بل يمتد ليشمل كل إجراء يُقيد حرية إبحارها، وهو توسيع تشريعي يتلاءم مع متطلبا الملاحة البحرية ويُوفر قدرا أوسع من الحماية للدائن.

ج – ارتباطه بالدين البحري: يُبين النص الجديد أن الحجز التحفظي قيد بطبيعة الدين المبرر له، إذ يجب أن يكون دينا بحريا بالمعنى المحدد في المادة 151من القانون البحري ذاته، وهذا الارتباط الوثيق بالدين البحري هو ما يُميز الحجز البحري التحفظي تمييزا جوهريا عن الحجوز التحفظية العادية.

أما الحجز التنفيذي على السفينة فلم يتضامن القانون البحري الجزائري تعريفا صريحا له، مكتفيا بتنظيم إجراءاته وآثاره وتفاصيل بيع السفينة المحجوزة في المواد من 160إلى 160مكرر8[1]، ولهذا يُستخلص مفهومه استخلاص من هذه النصوص مجتمعة، مقروءة في ضوء القواعد العامة للتنفيذ الجبري الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا: التعريف في الاتفاقيات الدولية:

أسهمت الاتفاقيات الدولية البحرية إسهاما بالغا في توحيد مفهوم الحجز التحفظي على السفن على الصعيد الدولي، وإن ظل الحجز التنفيذي خاضعا في معظمه للتشريع الوطنية.

أ – اتفاقية بروكسل لعام 1952:تُعد اتفاقية بروكسل المؤرخة في 10مايو 1952والمتعلقة بتوحيد بعض قواعد الحجز التحفظي على السفن المرجع الدولي الأساسي في هذا الشأن[2]، وقد نصت المادة الأولى منها على أن كلمة "الحجز" تعني: "احتجاز سفينة بإذن من جهة قضائية مختصة لضمان دين بحري، ولا يشامل الاستيلاء الذي يقع تنفيذا لحكم أو أمر"، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64–71المؤرخ

[1]– انظر المواد من 160 إلى 160 مكرر 8 من ق. ب. ج، المستحدثة بموجب القانون رقم 10–04.

[2]– اتفاقية بروكسل المؤرخة في 10مايو 1952المتعلقة بتوحيد بعض قواعد الحجز التحفظي على السفن.

في 8جوان1964[1]،واستمد منها المشرع الجزائري معظم أحكام الحجز التحفظي على السفن الواردة في قانونه البحري، ومنها قائمة الديون البحرية التي تُبرر الحجز.

ب – اتفاقية جنيف لعام 1999:جاء اتفاقية جنيف للحجز التحفظي على السفن الم رمة عام 1999بأحكام أكثر توسعا وتطورا مقارنة باتفاقية بروكسل[2]،وقد اعتمد في مادتها الأولى تعريفا أشمل للحجز يتجاوز ما جاء به الاتفاقية السابقة من حيث نطاق الديون البحرية الُمبِررة له، وعلى الرغم من عادم انضمام الجزائر بعاد إلى هذه الاتفاقية[3]،فإن الفقه الجزائري يستأنس بأحكامها لساد الفراغات التي تعتري القانون البحري الوطني، ولا سيما عند تفسير مفهوم الدين البحري وأنواعه.

الفرع الثاني: تمييز الحجز البحري من غيره من الحجوز

يستوجب الضبط الدقيق الحجز على السفينة تمييزه عما يلتبس به الأنواع الأخرى للحجز، إذ إن السفينة تجمع بين طبيعة المنقول وبعض خصائص العقار مما يجعل الإحاطة بنظامها القانوني أمرا يستلزم مقارنة دقيقة.

أولا: تمييز الحجز البحري التحفظي عن الحجز العادي على المنقول.

يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكاما عامة للحجز التحفظي على المنقول تنط من حيث الأصال على سائر الأموال المنقولة. وبين هذا الحجز العام والحجز البحري التحفظي أوجه اشت ار وأوجه افتراق:

1– أوجه الاشتراك: يشتركان كلاكما في الطابع الاحترازي المؤقت، إذ لا يهدف أي منهما ابتداء إلى التنفيذ الفوري على أموال المدين، بل إلى منعه من إخفائها أو تبديدها[4]، كما يصدر كلاهما في الغالب بموجب أمر على

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 64–71المؤرخ في 8جوان ،1964المتضمن المصادقة على اتفاقية بروكسل.

[2]– اعتمد هذه الاتفاقية في جنيف بتاريخ 12مارس 1999خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بالحجز التحفظي على السفن..

[3]– محمود شحماط، المرجع السابق، ص 109.

[4]– عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص170.

عريضة من رئيس المحكمة المختصة[1]، ويمنعان المدين من إجراء تصرفات قانونية تضر بمصلحة الدائن الحاجز في الأموال المحجوزة.

2. أوجه الاختلاف:

– **من حيث محل الحجز:** يقتصر الحجز البحري التحفظي على السفن التي هي وإن كانت منقولا بنص المادة 14 من القانون البحري الجزائري[2]، فإنها تتمتع بطبيعة قانونية خاصة تجعلها في مرتبة متمايزة عن سائر المنقولات، في حين ينصب الحجز التحفظي العادي على كافة أنواع المنقولات دون تمييز.

– **من حيث الدين المبرر للحجز:** يشترط الحجز التحفظي على السفينة بموجب المادة 150من القانون البحري أن يكون الدين المطلوب ضمانه "دينا بحريا"، وهو صنف محدد حصر من الديون نصات عليه المادة 151[3]، في المقابل لا يستلزم الحجز التحفظي العادي على المنقول هذا التحديد في طبيعة الدين.

– **من حيث الإجراءات:** تخضع إجراءات الحجز البحري التحفظي لأحكام خاصة واردة في القانون البحري الجزائري في المواد من 151إلى159، فضلا عن أحكام اتفاقية بروكسل لعام 1952التي تحظى بالأولوية في التطبيق القانون الداخلي متى تعل الأمر بسفن تحمل علم دولة أجنبية متعاقدة[4]، أما الحجز التحفظي العادي فيخضع حصرا للقواعد الإجرائية العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– **من حيث الأثر المميز:** يُفضي الحجز البحري التحفظي حتما إلى تجميد السفينة ماديا في الميناء ومنعها من

[1]– انظر المواد من 646 إلى 648 من القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع 21.

[2]– المادة 14ق. ب. ج.

[3]– المادة 151ق. ب. ج.

[4]– جلال وفاء محمدين، القانون البحري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،1992ص .244

الإبحار، حيث تُكَلف السلطات المينائية بمنعها من السفر فور تلغها بأمر الحجز[1]، وهذا الأثر يُعد من الخصائص المنفردة للحجز البحري التي لا نظير لها في الحجز التحفظي المسلط على سائر المنقولات العادية.

- **من حيث اشتراط الكفالة:** بعد تعديل القانون البحري سنة2010، منح المشرع الجزائري بموجب المادة 152مكرر رئيس الجهة القضائية سلطة اشتراط تقديم الدائن الحاجز لكفالة بنكية أو ضمان آخر يُعادل حجم الخسائر المحتملة التي قد تلحق بالمحجوز عليه[2]، وهو شرط جوهري جاء تداركا لظاهرة الحجوز التعسفية الكيدية التي كانت تلحق بالغة بمالكي السفن ومجهزيها، في حين تخضع الكفالة في الحجز التحفظي العام للقواعد التقديرية العامة عند وجود خطر يهدد أموال الدائن.

ثانيا: تمييز الحجز البحري التحفظي عن الحجز البحري التنفيذي

يكتسب هذا التمييز أهمية قصوى لا تقتصر على الجانب النظري، بل تمتد إلى آثار عملية جوهرية تتعلق بشروط كل حجز وإجراءاته وآثاره على السفينة والأطراف المعنية.

1.من حيث الغاية والهدف : يهدف الحجز التحفظي إلى صون الضمان العام للدائن ومنع المدين من التصرف في سفينته تصرفا يُضر بح الدائن الحاجز، وهو في جوهره إجراء احترازي وقتي لا يُعجل باستيفاء الحق[3]، أما الحجز التنفيذي فغايته الأساسية بيع السفينة بالمزاد العلني واستيفاء الدين من ثمنها جبرا على المدين، مما يجعله إجراء نهائيا لاقتضاء الحق.

2.من حيث السند المبرر : لا يشترط الحجز التحفظي وجود ساند تنفيذي، بل يكفي أن يدعي الطالب أن له دينا

[1]- انظر المادة 268ق. ب. ج

[2]- انظر المادة 263مكرر ق.ب.ج

[3]- محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص10.

بحريا على السفينة وفقا لما تقضي به المادة 152ق.ب.ج[1]، في المقابل، يستلزم الحجز التنفيذي بالضرورة توافر سند تنفيذي حائز لقوة الشيء المقضي به وفقا للمادة 600من ق.إ.م.إ والمادة 160من القانون البحري[2].

3. من حيث شروط الدين: تُشترط في الحجز التنفيذي جملة من الشروط التي لا تُستلزم في الحجز التحفظي للتنفيذ وهي أن يكون الدين محق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار، وهذه الشروط مستمدة من القواعد العامة الجبري وُمقنَنة في المادة 614 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، كما يشترط القانون البحري الجزائري في الحجز التنفيذي إلزام المدين بالدفع (تبليغ التكليف بالوفاء) قبل الشروع في إجراء الحجز ب 15يوما على الأقل وفقا للمادة 160مكرر1[4]،في حين يخلو الحجز التحفظي من هذا الاشتراط.

4.من حيث الأثر على التصرف في السفينة: نصت المادة 160مكرر 5 من القانون البحري المعدل صراحة على أن: "كل تصرف قانوني ناقل لملكية السفينة المحجوزة أو منشئ لحقوق عينية عليها الذي يبرمه ابتداء من يوم تسجيل أمر الحجز، لا يُحتج باه في مواجهة الدائن الحاجز[5]"، ويفيد هاذا النص أن الحجز التنفيذي يُقيد كل التصرفات الصادرة عن المدين في السفينة المحجوزة تقييدا مطلقا مانعا لنفاذ التصرف، أما الحجز التحفظي فلا يفضي إلى سلب حق الملكية أو منع التصرف القانوني نقلا أو رهنا، بل يمنع السفينة من الحركة والإبحار ماديا فقط بما يكفل بقاءها في الميناء لحماية الدائن الحاجز[6].

5. من حيث إمكانية التحول: يجوز قانونا أن يبدأ الحجز في صيغته التحفظية ثم يتحول إجرائيا إلى حجز التحفظي، وهو ما يفهم من سياق الأحكام المشتركة التي نظمتها المادة 160 مكرر1 وما يليها من القانون

---

[1]- المادة 152ق.ب. ج

[2]- المادة 600 ق.إ.م.إ، والمادة 160ق.ب. ج

[3]- المادة 614 ق.إ.م.إ

[4]- المادة 160مكرر 1ق.ب.ج.

[5]- المادة 160مكرر 5ق.ب.ج

[6]- عاطف محمد الفقي، قانون التجارة البحرية، ط ،1دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2009 ص.

البحري[1]، في حين يكون الحجز تنفيذيا منذ البداية وبصفة مباشرة إذا كان الدائن بيد سند تنفيذي قبل الشروع في أي إجراء.

ثالثا: تمييز الحجز البحري عن الحجز العقاري:

تقترب السفينة في كثير من أحكامها من النظام القانوني للعقارات، حتى عدها بعض فقهاء القانون البحري "عقارات البحر" (les immeubles de mer)[2]، مما يستوجب تمييزا دقيقا بين الحجز على السفينة والحجز العقاري.

1. من حيث طبيعة المحل: السفينة منقول ذو طبيعة خاصة عليها صراحة المادة 13 من القانون البحري الجزائري، وهي إن كانت تتسم بقيمة اقتصادية ضخمة قد تفوق قيمة العقار في بعض الأحيان فإنها تظل من الناحية القانونية في خانة المنقولات، وتخضع لأحكامها العامة فيما لا يوجد فيه نص خاص في التشريع البحري[3].

2. من حيث نظام الشهر والتسجيل: تشهر التصرفات الواردة على السفينة في سجل السفن المعد لهذا الغرض بالميناء التابعة له وفقا لأحكام المادة 35 ق.ب.ج[4]، وهو سجل مستقل بذاته لا علاقة له بالمحافظة العقارية، وقد رتب المشرع على تسجيل أمر الحجز في سجل السفن أثرا بالغ الأهمية، إذ يجعله شرطا للاحتجاج بالحجز في مواجهة الغير ومنع نفاذ تصرفات المدين طبقا للمادة 160 مكرر 5 من القانون البحري[5].

---

[1]– أنظر المادة 160، مكرر 1 ق.ب.ج.

[2]– محمد السيد الفقي، القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2008، ص55.

[3]– محمد فريد العريني، القانون البحري والجوي، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص60.

[4]– المادة 35 ق.ب.ج.

[5]– المادة 160 مكرر 5 ق.ب.ج.

3. من حيث قاعدة الحيازة: لا تسري على السفينة قاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية" التي تقضي بها المادة 35 من القانون المدني الجزائري[1]، وذل بخلاف سائر المنقولات العادية فالسفينة تحتفظ بهوية مستقلة (اسم، علم، وموطن) تُميزها، ويُمكن التث ت من ملكيتها والحقوق العينية الواردة عليها بالرجوع إلى سجل السفن، مما ينفي حكما مبررات تطبيق قاعدة الحيازة عليها.

4. من حيث آليات وإجراءات الحجز: يخضع الحجز العقاري لإجراءات مطولة ومعقدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية صونا لملكية العقار، ومن الغريب أن الحجز التنفيذي على السفينة في القانون البحري الجزائري بات يقترب بشكل كلي من حذافير الحجز العقاري تعقيدا وطولا إذ استلزم المشرع في المواد 160مكرر وما يليها إجراءات قيد أمر الحجز، وإعداد دفتر الشروط، والإشهار الواسع، والبيع بالمزاد أمام رئي المحكمة، وهو ما يُميز الحجز البحري عن الحجز التحفظي أو التنفيذي المسلط على المنقولات العادية التي تتسام بالسرعة والمرونة.

رابعا: تمييز الحجز القضائي على السفينة عن احتجازها إداريا

كثيرا ما تحتجز السلطات الإدارية السفينة لأسباب تتعل بسلامة الملاحة أو ضابط الحدود أو تطبيق الاتفاقيات الدولية، وهذا الاحتجاز الإداري يختلف اختلافا جوهريا عن الحجز القضائي البحري:

1- من حيث الجهة المصدرة: ينعقد الحجز البحري القضائي بأمر من رئيس المحكمة المختصة وفقا للمادة 150 المعدلة، في حين يصدر الاحتجاز الإداري عن سلطة الميناء أو السلطة البحرية المختصة بموجب قرار إداري يخضع للطعن أمام الجهات الإدارية.

[1]- الأمر رقم 75-58المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

2- من حيث الغاية: يهدف الحجز القضائي إلى ضمان دين دائن معين واستيفائه، في حين يرمي الاحتجاز الإداري إلى تحقيق غايات نظامية عامة لا تتصل بحق دائن بعينه.

3- الخضوع للرقابة: يخضع الحجز القضائي لرقابة الموضوع من خلال دعوى تثبيت الحجز، في حين يخضع الاحتجاز الإداري للرقابة الإدارية القضائية أم الجهة المختصة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحجز البحري

يُثير تحديد الطبيعة القانونية للحجز على السفينة إشكالا فقهية وتشريعية بالغة الدقة، تتقاطع فيها عدة فروع من القانون: الإجراءات المدنية وقانون التنفيذ والقانون البحري والقانون الدولي.

وقد تباينت مواقف الفقه في هذا الشأن، وهو ما يستوجب العرض الموضوعي لهذه الاتجاه ثم استخلاص الطبيعة القانونية في ضوء النصوص الجزائرية.

أولًا: اتجاهات الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للحجز البحري

الاتجاه الأول – الطبيعة الإجرائية الولائية: يذهب هذا الاتجاه إلى أن الحجز البحري التحفظي لي في جوهره إلا إجراء وقتيا من طبيعة ولائية يهدف إلى حفظ الضمان العام للدائن، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن الأمر بالحجز يصدر بالسلطة الولائية لرئيس المحكمة المختصة بنا على عريضة تُقدم إليه دون حضور الخصام ودون مواجهة، كما أنه إجراء مؤقت بطبيعته لا يفصل في أصل الحق ولا يُحسم نزاعا موضوعيا بين الطرفين، ويستنتجون من ذلك أن الحجز البحري يخضع في أصله للأحكام الإجرائية العامة، مع مراعاة ما خصه به القانون البحري من أحكام استثنائية[1].

[1]- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص175.

الاتجاه الثاني – الطبيعة المزدوجة: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحجز البحري طبيعة مزدوجة تجمع بين البعد الإجرائي الوقتي والبعد الموضوعي المرتبط بالح البحري محل النازع، ويستندون إلى أن الحجز البحري لا ينفصل عن الدين البحري الذي يُبرره، وأن من خصائص القانون البحري ارتباط الإجراءات بالموضوع ارتباطا وثيقا على خلاف ما هو مألوف في القواعد الإجرائية العادية[1].

الاتجاه الثالث – الطبيعة التنفيذية المُهيَأة في حالة الحجز التنفيذي: يُميز أصحاب هذا الاتجاه بين الحجز التحفظي الذي تتغلب فيه الطبيعة الاحترازية الوقتية، والحجز التنفيذي الذي يكتسب طبيعة تنفيذية حقيقية منذ مباشرته، ويستند إلى أن المشرع الجزائري نفسه ميز بين النوعين بأن أفرد لكل منهما نصوصا مستقلة وأحكاما متمايزة في القانون البحري.

ثانيا: الطبيعة القانونية للحجز البحري في ضوء القانون الجزائري

تستوجب الدراسة التحليلية لنصوص القانون البحري الجزائري ولقانون الإجراءات المدنية والإدارية استخلاص الملامح الجوهرية للطبيعة القانونية للحجز البحري على النحو التالي:

1. يصدر الحجز على السفينة بكل نوعيه بموجب أمر من جهة قضائية مختصة، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 152 من القانون البحري بالنسبة للحجز التحفظي[2]، أما بالنسبة للحجز التنفيذي فيستقاد ذلك إلى وجوب حيازة الدائن لسند تنفيذي قضائي وفق القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأحكام المادة 160 مكرر 1 من القانون البحري[3]، ويترتب على هذه الصفة القضائية خضوع الحجز البحري للرقابة القضائية عبر طرق الطعن المقررة.

[1]– جلال وفاء محمدين، د ط، قانون التجارة البحرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص244.

[2]– انظر المادة 152 ق.ب.ج.

[3]– المادة 600 ق.إ.م.إ.

2. يتسم الحجز على السفينة بالاستعجال بامتياز، إذ إن طبيعة السفينة كأداة ملاحية متحركة لا تقيم في الميناء طويلا توجب الإسراع في اتخاذ إجراءات الحجز قبل إبحارها وتفويتها الضمان العام على الدائن، وهذا ما دفع المشرع إلى إسناد اختصاص إصدار الأمر بالحجز إلى رئيس المحكمة بسلطته الولائية في إطار الأوامر على العرائض المتسمة بالسرعة والمرونة، وفقا للقواعد العامة المقررة في المواد من 310 إلى 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

3. الحجز البحري ارتباطا عضويا: تكشف المادة 150 والمادة 150 مكرر من القانون البحري وما يتعلق بهما من نصوص، أن الحجز التحفظي البحري لا يتصور قانونا في غياب "دين بحري" يبرره ويقع ضمن القائمة الحصرية للمشرع، وهذا الإرتباط العضوي بالدين البحري هو ما يضيف على الحجز البحري طابعا موضوعيا وإجرائيا خاصا به، لا يتوفر في سائر الحجوز التحفظية العادية[2].

4. الحجز البحري ذو طبيعة تقييدية مؤقتة: يؤكد المشرع الجزائري الطابع المؤقت للحجز التحفظي من خلال جملة من المؤشرات القانونية:

أ. صلاحية المحكمة برفع الحجز عند تقديم ضمانات كافية وفقا للمادة 156 من القانون البحري[3].

ب. صلاحية السلطة المينائية بطلب رفع الحجز لأسباب تتعلق بالأمان والنظام العام وفقا للمادة 156مكرر[4].

ج. اشتراط تقديم الكفالة من الدائن الحاجز وفقا للمادة 152 مكرر[5]، مما ينبئ بأن المشرع يريد من هذا الاشتراط موازنة بين مصلحة الدائن في الضمان ومصلحة المدين في إبعاد خطر الحجز التعسفي.

---

[1]– انظر المواد من 310 إلى 312 من ق.ب.ج.

[2]– محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص12.

[3]– المادة 156 ق.ب.ج.

[4]– المادة 156 مكرر من ق.ب.ج.

[5]– المادة 152 مكرر من ق.ب.ج.

5. الحجز البحري ذو بعد دولي: يرتبط الحجز في المنظومة التشريعية الجزائرية بالاتفاقيات الدولية البحرية التي انضمت إليها الجزائر، ولا سيما اتفاقية بروكسل لعام 1952 المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن[1]، وهذا البعد الدولي يمنح الحجز طابعا مزدوجا، فهو وطني من حيث الاختصاص القضائي والإجراءات التنفيذية المتبعة أمام المحاكم الجزائرية، ومستلهم من القواعد الدولية الموحدة من حيث تحديد أسس الديون البحرية التي تبرره ومفهوم السفينة التي يقع فيها على الحجز.

ثالثا: مكانة الحجز البحري بين القانون البحري الخاص وقانون الإجراءات المدنية العامة:

يُثير تحديد مكانة الحجز البحري بين القانون البحري بوصفه قانونا خاص وقانون الإجراءات المدنية والإدارية بوصفه قانونا عاما إشكالا منهجيا يستوجب وقفة تحليلية.

لقد استقر الرأي في ظل القانون الجزائري على مبدأ التكامل الوظيفي بين القانونين: يُطَبق القانون البحري في الدرجة الأولى بإعتباره قانونا خاصا ينظم الحجز على السفينة تنظيما يُراعي خصوصيتها، فإذا خلا من نص صريح يحكم إجراء معينا وجب الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وهذا ما يُستفاد من المادة 13 من القانون البحري التي أقر بصفة المنقول للسفينة، ومن ثم تخضع للأحكام العامة المنظمة للمنقولات عند غياب النص الخاص.[2]

وقد عبر الفقه الجزائري عن هذه العلاقة بالقول إن لمعالجة الحجز على السفينة ينبغي الاعتماد على معيارين متكاملين: معيار إجرائي عام مستمد من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره الشريعة الإجرائية العامة،

[1]– انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08– 264 المؤرخ في 8 نوفمبر 2008 (الجريدة الرسمية العدد 64).

[2]– المادة 14 ق.ب.ج.

ومعيار موضوعي خاص مستمد من القانون البحري باعتبار السفينة أداة المشروع البحري الذي يُشكل محور هذا الحجز وجود تعارض بين الأحكام العامة والخاصة تُطَبق الأحكام الخاصة الواردة في القانون البحري[1].

المبحث الثاني: أنواع الحجز على السفن

لا يقتصر التنظيم القانوني للحجز البحري على نوع واحد من الحجوز، بل يُفرق القانون البحري تفريقا جوهريا بين نمطين متمايزين، يختلفان في طبيعتهما ومقوماتهما وآثارهما: فالأول هو الحجز التحفظي الذي يُجسد الأداة الوقائية المؤقتة الرامية إلى ضمان الدائن البحري في مواجهة خطر الإفلات أو التهرب من الوفاء، والثاني هو الحجز التنفيذي الذي يمثل الوسيلة القسرية النهائية لاستيفاء الدين عبر البيع الجبري للسفينة في المزاد العلني.

ويُعد هذا التمييز من أكثر المسائل الحيوية في القانون البحري الجزائري، إذ يترتب عليه تحديد الإطار القانوني الواجب التطبيق، والشروط الموضوعية اللازمة لكل نوع، والآثار المتوقعة على أصحاب الحقوق المتعلقة بالسفينة، وقد حرص المشرع الجزائري في قانونه البحري (الأمر 80/76 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 16 أوت 2010)على تنظيم كلا النوعين بأحكام خاصة مستلهما في ذلك توجهات اتفاقية بروكسل لعام 1952المتعلقة بتوحيد قواعد الحجز التحفظي على السفن، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 182/75المؤرخ في 19 يوليو.

وسيتناول هذا المبحث دراسة الحجز التحفظي في مطلبه الأول، ثم الحجز التنفيذي في مطلبه الثاني، مع إبراز أوجه التمايز والتكامل بينهما.

[1]– فنينخ عبد القادر، زهدور كوثر، "الحجز التحفظي على السفن في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية"، منصة المجلة العلمية الجزائرية،2020، https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/32/57/2/112039

المطلب الأول: الحجز التحفظي على السفينة

يُعد الحجز التحفظي البحري من أقدم الأنظمة القانونية التي عرفتها التشريعات البحرية في شتى دول العالم المطلة على البحر وقد أشار بعض فقهاء القانون البحري إلى أن الشعوب البحرية كانت تعتبره مرادفا لحق الدفع أو التنفيذ على جسم المدين أيام كان التنفيذ يمتد إلى شخص المدين ذاته[1].

وقد تطور هذا النظام تدريجيا حتى استقر على صورته الحالية التي تُوازن بين مصالحة الدائن في تأمين ضمانه ومصلحة المجهز البحري في مواصلة نشاطه البحري التجاري.

الفرع الأول: مفهوم الحجز التحفظي البحري وتعريفه

أولا: التعريف التشريعي

غاب عن المشرع الجزائري إيراد تعريف اصطلاحي مباشر للحجز التحفظي على السفن في متن القانون البحري، حيث اكتف بالإحالة الإجرائية والموضوعية إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقواعد العامة، إلا أنه وبالرجوع إلى المادة الأولى (الفقرة 2) من اتفاقية بروكسل الدولية لعام 1952المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08- 364 نجدها قد وضعت حجر الأساس لتعريف هذا الإجراء بنصها على أنه: "يقصد بالحجز توقيف سفينة بموجب أمر من سلطة قضائية مختصة ضمانا لدين بحري[2].

ويلاحظ من استقراء هذا التعريف الاتفاقي الذي تبناه الفقه والقضاء الجزائريان، أنه ينطوي على ثلاثة محاور جوهرية متداخلة:

---

[1]- محمد عبد الفتاح ترك، ط د، الحجز في السفينة، دار الجامعة الإسكندرية، 2005، ص9.

[2]- انظر نص المادة من اتفاقية بروكسل لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن البحرية (1952)، المصادق عليها في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-364 المؤرخ في 8 نوفمبر 2008، ج.ر العدد 64.
http://www.admiraltylawguide.com/conven/arrest1952.html

أ. المحور الاجرائي: يشترط النص صدور أمر قضائي مختصة (وهو ما يترجم في التشريع الجزائري بالأمر على عريضة الصادر عن رئيس المحكمة بسلطته الولائية وفقا للمواد 310 – 312 من ق.إ.م.إ)، مما يكرس الطابع القضائي للحجز التحفظي ويميزه عن أي توقيف إداري أو فعلي للسفينة.

ب. المحور الموضوعي: يرتكز التعريف على فكرة "توقيف إبحار السفينة" أو "تقييده" دون نقل ملكيتها أو الاستيلاء عليها، مما يعبر عن طابعه المؤقت والتحفظي وعدم إخلاله بحق الملكية المعترف به دستوريا وقانونيا.

ج. المحور الغائي: يحدد النص غاية الحجز في "ضمان دين بحري" يقع ضمن قائمة الديون البحرية، لا في استيفائه المباشر أو الفوري، وهو ما يرسخ الوظيفة الوقائية والانتمائية لهذا الإجراء ويميزه جوهريا عن الحجز التنفيذي البحري.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الجزائري قد انتقد مسلك المشرع الوطني في إحجامه عن صياغة نص تعريفي صريح في متن التعديل الأخير للقانون البحري الصادر بموجب قانون رقم 10-04، معتبرا أن الاكتفاء بالإحالة التشريعية يحرم النص الداخلي من الذاتية الإصلاحية، ويدفع الباحثين والقضاة حتما إلى استعارة المفاهيم المباشرة من الإتفاقيات الدولية الموحدة[1].

ثانيا: التعريف الفقهي والدولي

لم يكتف فقهاء القانون البحري بما أوردته التشريعات من تعريفات، بل سعوا إلى استجلاء جوهر الحجز التحفظي ووضع تعريفات تحيط بمختلف جوانبه:

يعرفه الدكتور محمد عبد الفتاح ترك بأنه "وضع السفينة تحت يد القضاء بصورة مؤقتة، بهدف منع مالكها أو مجهريا من الإفلات بها إلى خارج نطاق الدولة التي وقع فيها الحجز، تحقيقا لضمان لاستيفاء دينه[2].

[1]– انظر في هذا الطرح الانتقادي: محمود شحماط، القانون البحري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 19.

[2]– محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص9.

ويعرفه الدكتور محمود شحماط بأنه "إجراء وقائي مؤقت يقيد حرية السفينة في الإبحار ضمانا لاستيفاء الدائن لحقه البحري."[1]

أما الدكتور "عاطف محمد الفقي" فيبرز في تعريفه الطابع الاحترازي والوقائي لهذا الإجراء، إذ يعتبره: "وسيلة قانونية يلجأ إليها الدائن البحري لتأمين ضمانه قبل الحصول على حكم قضائي في موضوع النزاع، وذلك بمنع السفينة من الإبحار"[2].

على الصعيد الدولي، نصت المادة الأولى من اتفاقية بروكسل لعام 1952 المتعلقة بتوحيد بعد بعض قواعد الحجز التحفظي على السفن البحرية على أن الحجز التحفظي يعني: "توقيف السفينة بإذن من المحكمة أو أي سلطة قضائية مختصة لضمان حق بحري، لكنه لا يشمل توقيف السفينة لتنفيذ حكم"، ويستفاد من هذا النص الدولي مبدأ جوهري يقتضي التمييز الصريح بين الحجز التحفظي الذي يهدف إلى الضمان فحسب، والحجز التنفيذي الذي يهدف إلى الاستيفاء الفعلي بطريق التنفيذ الجبري.

وخلاصة هذه التعريفات أن الحجز التحفظي على السفينة يتضمن ثلاثة عناصر لا غنى عنها:

- كونه إجراء قضائيا مؤقتا لا نهائيا.
- كونه يستهدف ضمان الدائن البحري لا استيفاء دينه الفوري.
- كونه مفيدا تحديدا بالديون البحرية المحددة قانونا دون سواها من الديون.

ثالثا: الطبيعة القانونية للحجز التحفظي

تنطوي دراسة الطبيعة القانونية للحجز التحفظي على أهمية بالغة من الناحية العملية، إذ بمعرفة هذه الطبيعة يمكن تحديد الأحكام القانونية الواجبة التطبيق وحدود مفاعيله، وقد تباينت توجهات الفقه في هذا الشأن:

[1]– محمود شحماط، المرجع السابق، ص 19.

[2]– عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص343.

الاتجاه الأول: الحجز التحفظي إجراء وقائي ذو طبيعة مؤقتة

يذهب غالبية الفقه إلى أن الحجز التحفظي يمثل إجراء وقائيا استثنائيا، غايته الأساسية منع المدين من التصرف في ماله (السفينة) بطريقة تضر بحق الدائن، لا إنهاء النزاع القائم بينهما.

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الأمر بالحجز التحفظي يصدر في شكل أمر على عريضة قابل للتعديل والرجوع فيه، وإلى أنه يزول بزوال الغرض منه، كما يمكن رفعه في أي وقت بتقديم الضمانات المناسبة[1].

الاتجاه الثاني: الحجز التحفظي ضمان عيني مؤقت

وفي مقابل الاتجاه الغالب، يرى جانب آخر من الفقه أن الحجز التحفظي البحري ينطوي على طبيعة قانونية خاصة تمنحه وصف "الضمان العيني المؤقت"، إذ يلقي بظلاله العينية على السفينة المحجوزة بمجرد توقيفها، مما يمنح الدائن الحاجز نوعا من الأفضلية الفوقية في تتبع ضمانه والتنفيذ عليها مقارنة بالدائنين العاديين الآخرين غير الحاجزين[2].

غير أن هذا الرأي ينتقد بأن الحجز التحفظي لا ينشئ حقا عينيا حقيقيا الدقيق، ولا يمس ملكية السفينة بأي وجه.

الموقف الراجح:

وبناء على ما تقدم، يبدو أن الرأي الأرجح والأنسب لطبيعة التجارة البحرية إجراء وقائيا استثنائية ذا طابع مؤقت، يقع في منطقة وسطى بين الضمانات الإجرائية المحصنة والروابط العينة التبعية، إذ يتميز بأنه يقيد سلطة المدين في استغلال سفينته والتصرف فيها في مواجهة الدائن الحاجزون أن يسلبه مليكتها رقبة، مما يجعله وسيلة

[1]– عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 334.

[2]– جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 418.

ضغط قانونية واقتصادية فعالة تدفع المدين نحو الوفاء الطوعي بالتزاماته البحرية، تفاديا لاستمرار الحجز وتعطيل مشروعه البحري، أو تحوله مستقبلا إلى حجز تنفيذي.[1]

الفرع الثاني: خصائص الحجز التحفظي وأساسه القانوني.

أولا: الخصائص المميزة للحجز التحفظي البحري.

يتميز الحجز التحفظي بجملة من الأشخاص التي تحدد هويته القانونية وتفرقه عن سائر الإجراءات:

1- الطابع الوقائي الاحترازي:

يعد الحجز التحفظي في جوهره إجراء وقائيا لا إنجازيا، فهو لا يهدف في حد ذاته إلى اقتضاء واستيفاء الدين مباشرة، بل يرمي إلى صيانة العام وحفظ مال المدين (السفينة) لضمان إمكانية التنفيذ عليه مستقبلا.

وقد أكدت القواعد الناظمة للقانون البحري الجزائري هذا الطابع الوقائي من خلال تبني روح أحكام اتفاقية بروكسل لعام 1952، والتي جعلت الغاية من توقيف السفينة تنحصر في "ضمان دين بحري" فحسب دون ملامسة إجراءات التنفيذ الجبري او نقل الملكية.[2]

ومن ثم فإن الدائن الذي يوقع حجزا تحفظيا لا يصبح بذلك مالكا للسفينة ولا مستحقا لثمنها، بل يكتسب مجرد ضمانة مؤقتة تحوله المطالبة بالتنفيذ عليها لاحقا إذا تحقق دينه.

---

[1]- محمد عبد الفتاح ترك، ص14.

[2]- انظر في تأصيل هذا الطابع الوقائي في التشريع الجزائري: محمود شحماط، المرجع السابق، ص115. (أو الإحالة اتفاقية بروكسل 1952، المصادق عليها بموجب مرسوم الرئاسي رقم 08-364).

2. المؤقتية:

لا يمتد الحجز التحفظي البحري إلى أجل غير مسمى، بل هو إجراء مؤقت مرتبط بنيويا بالفصل في الدعوى الموضوعية أو بتقديم ضمان بديل، فإذا ما فصل في موضوع النزاع بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أو انتقت مبرراته، زال أثر هذا الإجراء التحفظي.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا الطابع المؤقت بنصه الصريح في المادة 156 من القانون البحري على إلزامية رفع الحجز التحفظي عن السفينة إذا ما تقدم المحجوز عليه بكفالة بنكية أو ضمانات عينية كافية للوفاء بالدين البحري المطالب به.[1]

3. الاستثنائية والتقييد بالديون البحرية:

يتميز الحجز التحفظي البحري عن نظيره في القواعد العامة، في أنه لا يمكن الدائن منه إلا في حالة وجود "دين بحري" بالمفهوم المحدد قانونا، وقد حددت المادة 151 من القانون البحري الجزائري مصادر الديون البحرية الجائز الحجز من أجلها، مستلهمة في ذلك ما جاء في المادة الأولى من اتفاقية بركسل لعام 1952، والتي وضعت سبعة عشر نوعا من الديون البحرية على سبيل الحصر.[2]

وهذا التقييد يضفي على الحجز التحفظي البحري خصوصية لا توجد في الحجز التحفظي العام الذي يمتد إلى كل الديون أيا كانت طبيعتها.

[1]– انظر المادة 156من القانون البحري الجزائري، المعدلة بموجب القانون رقم 10–04.

[2]– انظر المادة 152من القانون البحري، المعدلة بموجب القانون رقم 10–04.وانظر في تفصيل هذه الديون بالتشريع الجزائري: محمود شحماط، المرجع السابق، ص ص 152، 153.

4. الطابع الشكلي والإجرائي:

لا يصدر الحجز التحفظي على السفينة بمجرد رغبة الدائن، بل لا بد من استيفاء شروط إجرائية صارمة أبرزها صدور أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة.

وقد استحدث المشارع الجزائري بموجب تعديل سنة 2010 قيدا إجرائيا وجوبيا جوهريا، حيث نص في المادة 156 المعدلة من ق.ب.ج على اشتراط تقديم الدائن الحاجز لكفالة بنكية أو ضمانا مالية كافية لصدور أمر الحجز، وهو شرط حمائي استباقي يهدف إلى صون مجهزي السفن من الحجوز التعسفية والانتهازية، وضمان تعويضهم عن الأضرار في حال تبين عدم أحقية الحاجز في دعواه الموضوعية، مع ترك تقدير قيمة هذه الكفالة للسلطة التقديرية المطلقة لجهة القضاء دون تقييدها بنسبة مئوية جامدة.[1]

5. عدم نقل الملكية أو تقييدها كليا:

لا يفضي الحجز التحفظي إلى انتقال ملكية السفينة إلى الداكن أو إلى أي جهة أخرى، ولا يلغي التصرفات القانونية التي يبرمها المالك، غير أن هذه التصرفات القانونية التي يبرمها المالك، غير ان هذه التصرفات لا تكون نافذة في مواجهة الدائن الحاجز وحده، استنادا إلى القاعدة المقررة في المادة 661 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي بعدم نفاذ أي تصرف قانوني يقوم به المدين في الأموال المحجوزة في مواجهة الدائن الحاجز.[2]

وهذا الأثر الخاص يميز الحجز التحفظي عن الحجز التنفيذي الذي يفضي في نهاية المطاف إلى نقل ملكية السفينة جبرا.

[1]– انظر المادة 155 مكرر من ق.ب.ج.

[2]– م 661 من ق.إ.م.إ.

6. الأثر على سلامة الملاحة البحرية:

ينفرد الحجز التحفظي البحري بكونه يمس ركيزة جوهرية في التجارة البحرية الدولية وهي حرية الملاحة، إذ يتسبب إيقاف السفينة في تعطيل الرحلة البحرية وإلحاق الضرر بأطراف متعددة (المرسل، المرسل إليه، المسافرون إلخ)، لذلك أحاطه المشرع بضمانات تعسر استخدامه بصورة انتهازية.[1]

ثانيا: الأساس القانوني للحجز التحفظي

1- على الصعيد الوطني:

يمثل القانون البحري الجزائري (الأمر رقم 76-80، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-04) الركيزة التشريعية الأساسية الناظمة لآلية الحجز التحفظي على السفن، إذ خصص له المشرع الأحكام الواردة في المواد من 151 إلى 159 حيث اختار نهجا إجرائيا يقضي بتطبيق الأحكام والخصوصيات البحرية المنصوص عليها في القانون البحري أولا باعتباره نصا خاصا، ثم الرجوع استخلافيا إلى القواعد العامة للحجز التحفظي المنظمة في المواد من 646 إلى 666 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (رقم 08-09) باعتباره الشريعة العامة الإجرائية الواجبة التطبيق سدا لأي فراغ نصي.

ويبرز هذا النهج الثنائي ما يميز الحجز التحفظي البحري عن نظيره العام، إذا كلما وجد نص خاص في القانون البحري وجب تطبيقه بالأولوية، وكلما غاب النص الخاص رجع إلى القاعدة العامة، وقد جرت المحاكم الجزائرية في أحكامها على مراعاة هذا التدرج في تطبيق النصوص القانونية.

[1]- أحلام تطور، الحجز القضائي على السفينة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون (شعبة قانون الأعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، 2011، ص 7.

2. على الصعيد الدولي:

وصادقت الجزائر على اتفاقية بروكسل لعام 1952 المتعلقة بتوحيد بعض قواعد الحجز التحفظي على السفن البحرية، بموجب المرسوم الرئاسي 08-364 المؤرخ في 8 نوفمبر 2008 (الجريدة الرسمية، العدد 65)، وتعد هذه الاتفاقية المرجع الدولي الأساسي الذي استلهم منه المشرع الجزائري جل مبادئه الجوهرية في التعديل التشريعي لعام 2010، لا سيما في مجال تحديد الديون البحرية الجائز من أجلها، وحصر السفن القابلة للحجز، فضلا عن القواعد الناظمة للاختصاص القضائي الدولية والموضوعي.[1]

وقد أسهمت هذه الاتفاقية إسهاما بارزا في توحيد أحكام الحجز التحفظي على السفن على المستوى الدول، إذ عرفت إقبالا واسعا من الدول البحرية.

وفي هذا السياق، أحالت المادة السادسة من اتفاقية بروكسل لعام 1952 صراحة إلى قانون الدولة التي يقع فيها الحجز (قانون قاضي الحجز) لتحديد القواعد الإجرائية المتبعة، وكيفية الفصل في المسائل العارضة والمنازعات الناشئة عن تنفيذ هذا الإجراء، وهو ما فتح المجال لتطبيق أحكام القانون البحري الجزائري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية كشريعة عامة.[2]

ومواكبة للتطورات المتسارعة في بيئة الملاحة البحرية، تُستحضر كذلك اتفاقية جنيف لعام 1999 الخاصة بالحجز التحفظي على السفن؛ والتي جاءت بمبادرة من منظمتي(UNCTAD) و(IMO) لتحديث أحكام اتفاقية بروكسل 1952 وسد ثغراتها وتوسيع مفهوم الدين البحري، وبالرغم من تأخر دخولها حيز النفاذ الدولي حتى عام

[1]- انظر المرسوم الرئاسي رقم 08-364.

[2]- انظر نص المادة السادسة من اتفاقية بروكسل لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز على السفن البحرية لعام 1952. (والتي تنص على أن طريقة الإجراءات والمنازعات عن الحجز تخضع لقانون الدولة التي تم فيها الحجز أو الطلب فيها).

2011، إلا أنها تظل مرجعاً فقهياً واستشرافياً هاماً للمقارنة، وإن كان المشرع الجزائري قد فضّل البقاء تحت مظلة اتفاقية بروكسل 1952 كإطار اتفاقي وحيد نافذ في حقه[1].

المطلب الثاني: الحجز التنفيذي على السفينة

يُمثَّل الحجز التنفيذي على السفينة الوسيلة القانونية الأكثر فاعلية في يد الدائن الذي استنفد كافة السبل الودية لاستيفاء دينه، إذ يُفضي في نهاية مساره إلى بيع السفينة في المزاد العلني وتوزيع ثمنها على الدائنين وفق ترتيب أولوياتهم القانونية، وهو يتطلب بوجه عام شروطًا أكثر صرامة وضمانات أكثر دقة مقارنةً بالحجز التحفظي، نظرًا لما ينطوي عليه من آثار بعيدة المدى تطال ملكية السفينة ومصالح المتعاملين معها.

الفرع الأول: مفهوم الحجز التنفيذي وتعريفه

أولاً: التعريف التشريعي والفقهي

لم يُورد المشرع الجزائري في القانون البحري تعريفًا صريحًا للحجز التنفيذي على السفن كما فعل مع الحجز التحفظي، وإنما اكتفى بتنظيم أحكامه وإجراءاته المعقدة في المواد من 160 إلى المادة 160 مكرر 8 من القانون البحري (المضافة بموجب تعديل 1998)، ويُستفاد من القراءة النظامية لهذه النصوص مجتمعة، ووفقا لما استقر عليه الفقه البحري، أن الحجز التنفيذي على السفينة هو: "وضع السفينة تحت يد القضاء ومنعها من السفر تمهيدًا لبيعها بالمزاد العلني، واستيفاء الدائن الحاجز لحقه الموضوعي الثابت بسند تنفيذي من ثمن هذا البيع".[2]

وقد عرّفه الدكتور "كمال حمدي" بأنه: "وضع السفينة تحت يد القضاء تمهيدًا لبيعها بالمزاد العلني"[3]، مُوضحاً في هذا الصدد أن الحجز التنفيذي ليس إجراءً بسيطاً بل هو مركب يمر حتماً بمرحلتين متتاليتين ومتكاملتين:

[1]– دخلت اتفاقية جينيف للحجز التحفظي على السفن لعام 1999 حيز النفاد الدولي بتاريخ 14 سبتمبر 2011، وانظر في تحليل أحكامها ومقارنتها باتفاقية بروكسل: محمود شحماط، المرجع السابق، ص135.

[2]– محمود سمير الشرقاوي، ط5، القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص168.

[3]– كمال حمدي، القانون البحري، دار منشأ المعارف، الإسكندرية، 2000، ص348.

أولاهما مرحلة الوضع القانوني تحت يد القضاء (التوقيف المادي والإعلان والتسجيل)، وثانيتهما مرحلة البيع الجبري في المزاد لعلني لتوزيع الحصيلة.

ويتفق الدكتور "محمود سمير الشرقاوي" مع هذا التوجه الإجرائي؛ مؤكدا أن الحجز التنفيذي في البيئة البحرية يمثّل: "الإجراء القانوني القسري الذي يُمكّن الدائن الحامل لسند تنفيذي من إجبار المدين على الوفاء عبر بيع أمواله جبرًا، وبما يترتب عليه حتماً حرمان المالك من سفينته لتسيل قيمتها النقدية"[1]، وهو ما يعكس الطبيعة الردعية والتنفيذية الخالصة لهذا الإجراء مقارنة بالحجز التحفظي.

وفي ذات الاتجاه الفقهي، يذهب الدكتور "عاطف محمد الفقي" إلى تمييز الحجز التنفيذي على السفينة من خلال غايته وسنده، معرّفاً إياه بأنه: "ذلك الحجز الذي يهدف أساساً إلى بيع السفينة جبرًا لاستيفاء الدائن حقه من ثمنها؛ وهو على خلاف الحجز التحفظي يستلزم حتماً أن يكون بيد الدائن الحاجز سند تنفيذي محقق الوجود وحال الأداء"[2]، وهو ما ضفي على الإجراء صبغة الحجية القضائية القطعية منذ منطلقه الإجرائي الأولي.

ومن استقراء هذه التعريفات الفقهية، يمكن القول أن الحجز التنفيذي على السفينة يقوم على ركيزتين أساسيتين لا تقوم إحداهما دون الأخرى:

1. **الركيزة الإجرائية:** وتتمثل في حتمية وجود سند تنفيذي بيد الدائن يُخوّله مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري.

2. **الركيزة الموضوعية:** وتتمثل في توافر شروط قانونية في الدين ذاته (أن يكون محقق الوجود وحال الأداء ومعيّن لمقدار).

[1]– محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص168.

[2]– عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص194.

ثانيًا: الطبيعة القانونية للحجز التنفيذي

لا يُثير الحجز التنفيذي من حيث طبيعته الإجرائية جدلاً فقهيًا واسعًا مقارنةً بالحجز التحفظي؛ إذ يُجمع الفقه الإجرائي عمومًا على أنه إجراء قانوني قسري ذو طبيعة تنفيذية قضائية، يستند مباشرة إلى حق الدائن المكرّس بموجب سند حائز لقوة التنفيذ لاقتضاء دينه جبرًا في مواجهة المدين الممتنع عن الوفاء، وهو حق تحميه وتنفذه سلطة الدولة عبر أجهزتها القضائية وأعوانها التنفيذيين[1].

غير أن الخصوصية الجوهرية في مجال الحجز التنفيذي على السفن تتجلى في إفراد المشرع البحري له إجراءات خاصة واستثنائية، تحكمها الطبيعة القانونية المزدوجة للسفينة؛ والتي تجمع هيكلياً بين خصائص المنقول المادية، وخصائص العقار المعنوية والقانونية (كضرورة التسجيل، والشهر، والاسم، والجنسية). وهذا التماثل التشريعي هو ما دفع جانباً من الفقه البحري إلى تسمية السفن ب "عقارات البحر"[2]، ويُفسر ذلك إخضاع الحجز التنفيذي البحري لآلية إجرائية معقدة ومطولة، مستوحاة في جُلّ جوانبها من القواعد الصارمة للحجز العقاري في القانون العام.

والحقيقة أن الحجز التنفيذي البحري يجمع في بيئته الإجرائية بين مرجعيتين تشريعيتين متكاملتين: مرجعية القانون البحري الذي ينظم الخصوصية والأحكام الاستثنائية لبيع السفينة، ومرجعية قانون الإجراءات المدنية والإدارية لذي يسري استخلافيا باعتباره الشريعة العامة الإجرائية على كل ما لم يرد فيه نص خاص؛ وقد وُفق المشرع الجزائري في تسخير هذا الازدواج التشريعي لخدمة المتطلبات الائتمانية للتجارة البحرية من جهة، وضمان السرعة والفاعلية في تسييل الحقوق من جهة أخرى.[3]

[1]– عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المواد المدنية والجزئية، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص242.

[2]– محمد السيد الفقي، ط، القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص38.

[3]– نطور أحلام، المرجع السابق، ص67.

الفرع الثاني: خصائص الحجز التنفيذي وتمييزه عن الحجز التحفظي

أولاً: الخصائص المميزة للحجز التنفيذي

يتميز الحجز التنفيذي على السفينة بطائفة من الخصائص الجوهرية التي تُحدد هويته وتميزه بوضوح عن الحجز التحفظي:

1- اشتراط السند التنفيذي:

يعد وجود السند التنفيذي بيد الدائن الحاجز الشرط الموضوعي الجوهري والمميّز لآلية الحجز التنفيذي عن الحجز التحفظي؛ فالدائن الذي لا يملك سندًا مشمولاً بقوة التنفيذ لا يستطيع ولوج مرحلة الحجز التنفيذي وبدء إجراءات بيع السفينة مهما بلغت درجة وضوح حقه أو ثبوته.

وقد حصر المشرع الجزائري هذه السندات التنفيذية بموجب المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، والتي تشمل بالأساس: الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والممهورة بالصيغة التنفيذية، والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون أو بأمر القاضي، والأوامر الاستعجالية، والعقود التوثيقية الرسمية المتضمنة إلتزامًا بأداء مالي معيّن ومحدد المقدار وحالّ الأداء (كالرهن البحري الرسمي المشهر)، ومحاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة، وغيرها من المحررات التي يسبغ عليها القانون صراحةً القوة التنفيذية.

2- الطابع القسري والنهائي:

وخلافًا للحجز التحفظي ذي الطابع المؤقت والوقائي، يتسم الحجز التنفيذي بطابعه القسري والنهائي؛ فهو بهدف منذ منطلقه الإجرائي إلى تحقيق الوفاء الجبري بالدين عبر بيع السفينة بالمزاد العلني، وانتقال ملكيتها نهائيًا

[1]- المادة 600 من ق.إ.م.إ.

وبقوة القانون إلى الراسي عليه المزاد بموجب حكم رسو المزاد[1]، وتطهيرها من كافة الرهون والديون السابقة. وهذا الأثر الخطير هو ما يُضفي على هذا الإجراء ثقلا قانونياً واقتصادياً خاصًا، يستوجب توافر ضمانات إجرائية صارمة لحماية لذمة المالية للمدين، وحقوق سائر الدائنين الممتدين على السفينة.

3- عدم اشتراط البحرية في الدين:

وخلافًا للحجز التحفظي الذي يقتصر نطاق تطبيقه حصرًا على الديون ذات الطبيعة البحرية المحددة قانونًا، لا يستلزم لحجز التنفيذي أن يكون الدين بحرياً؛ فلأيّ دائن يمتلك سندًا تنفيذيًا حائزاً لقوة التنفيذ في مواجهة مالك السفينة أو مجهزها أن يوقع الحجز التنفيذي عليها بصرف النظر عن مصدر دينه أو طبيعته. إذ تخضع السفينة بوصفها مالاً منقولاً مملوكاً للمدين للضمان العام لدائني المالك المكرّس بموجب المادة 188 من القانون المدني الجزائري[2]، وهذا الفارق الجوهري يكشف عن نطاق موضوعي أوسع للحجز التنفيذي من حيث طبيعة الديون، وإن كان هذا الدائن العادي ملزماً باتباع الشكليات والخصوصيات الإجرائية الصارمة المقررة في القانون البحري دون سواها.

4- التسلسل الإجرائي والتعقيد الوظيفي:

يتسم الحجز التنفيذي البحري بطابع متسلسل تتعاقب في سياقه إجراءات متعددة تبدأ بالإلزام بالدفع، وتمر تحرير محضر الحجز وتسجيله وإعلانه والإشهار عنه، وصولا إلى البيع بالمزاد العلني وتوزيع الثمن، ويُكفل هذا التسلسل الإجرائي فرصة التدخل لأصحاب الحقوق المتعلقة بالسفينة للدفاع عن مصالحهم قبل الانتهاء من إجراءات البيع.

[1]- عاطف محمد، المرجع السابق، ص196.

[2]- المادة 188 من ق.ب.ج.

فضي الحجز التنفيذي حتماً إلى بيع السفينة بالمزاد العلني وانتقال ملكيتها جبرياً من ذمة المدين الممتنع عن الوفاء إلى الراسي عليه المزاد بموجب حكم رسو المزاد، وهو ما يترتب عليه بقوة القانون انقضاء كافة الحقوق العينية لتبعية والامتيازات الواردة عليها وتطهيرها لصالح المشتري الجديد؛ ويُعدّ هذا الأثر من أهم ما يُميّز الحجز التنفيذي جوهريًا عن الحجز التحفظي الذي يقتصر أثره على ميزتي التجميد والوقاية دون أن يمس حق الملكية بأي وجه.[1]

6- الأثر على الدائنين أصحاب الامتياز:

ويُفرز بيع السفينة جبرياً في إطار الحجز التنفيذي مسألةً في غاية الدقة والخطورة، تتعلق بمصير حقوق الامتياز والرهون البحرية المقيدة عليها؛ إذ تنقضي هذه الحقوق العينية التبعية حتماً بمجرد شهر حكم رسو المزاد لتنتقل لسفينة مطهرة إلى المشتري الجديد، في حين ينتقل تعلّق حقوق الدائنين وأصحاب الامتياز من عينية السفينة إلى ثمن لبيع المودع بصندوق المحكمة، والذي يُوزَّع عليهم لاحقاً عبر إجراءات التوزيع بالمحاصة بحسب درجات أولوياتهم ورتبهم القانونية[2]. وهذه الخصوصية التطهيرية تُبيّن الأثر الاقتصادي والإجرائي البعيد للحجز التنفيذي على مراكز الأطراف المتعددة المتعلقة بالسفينة.

ثانيًا: أوجه التمييز بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي على السفينة

يُعدّ التمييز بين نوعي الحجز من أهم المسائل العملية في القانون البحري الجزائري، ويمكن إجماله في المحاور التالية:

[1]- محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص214.

[2]- عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، 197.

1- من حيث الهدف والوظيفة:

يرمي الحجز التحفظي إلى ضمان حق الدائن وصون ضمانه البحري من الضياع، وهو بذلك إجراء دفاعي وقائي، في حين يستهدف الحجز التنفيذي تحقيق الوفاء الفعلي بالدين عبر البيع الجبري للسفينة، وهو إجراء هجومي حقيقي يقترن بنقل الملكية وتسييل القيمة النقدية.

وقد عبّر المشرع الجزائري عن هذا الفارق الجوهري في الغاية؛ بالنص على أن الحجز التحفظي يهدف إلى منع السفينة من السفر ضماناً لدين بحري بموجب المادة 150، في مقابل الحجز التنفيذي الذي يُفضي مباشرة إلى بدء شكليات بيع السفينة بالمزاد العلني طبقا لأحكام المادة 160 وما يليها من القانون البحري.

2- من حيث السند المطلوب:

لا يستلزم الحجز التحفظي أن يكون بيد الدائن الحاجز سند تنفيذي، بل يكفي تقديمه لدليل ظاهر يرجّح وجود الحق البحري ويكشف عن جديته، أما الحجز التنفيذي فيشترط حتمًا توافر سند تنفيذي ثابت ومحقق الوجود وحال الأداء، بالمفهوم الحصري المحدد في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.[1]

3- من حيث طبيعة الدين:

بتقيد الحجز التحفظي بضرورة توافر دين بحري وفق ما تحدده المادة 150 من القانون البحري، لأن اتفاقية بروكسل 1952 التي صادقت عليها الجزائر اشترطت صراحة أن يكون سبب الحجز التحفظي دينًا بحريًا[2]، أما الحجز لتنفيذي فلا يتقيد بهذا الشرط ويمتد إلى كل الديون أيًا كانت طبيعتها متى كانت ثابتة بسند تنفيذي.

[1]- المادة 600 من القانون رقم 08-09المؤرخ في 18صفر عام 1429الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21.

[2]- المادة الثانية من اتفاقية بروكسل 1952.

4- من حيث الأثر على السفينة:

ومن حيث الآثار المترتبة؛ يقتصر أثر الحجز التحفظي على مجرد إيقاف السفينة مادياً ومنعها من الإبحار، مع تقييد سلطة المالك في التصرف فيها تصرفاً ضاراً بحقوق الدائن الحاجز دون المساس بأصل حق الملكية ذاته. أما الحجز التنفيذي، فإنه يتعدى ذلك ليُفضي مباشرة إلى وضع السفينة قانوناً ومادياً تحت يد القضاء، تمهيدًا لبيعها جبرًا بالمزاد العلني ونقل ملكيتها مطهرةً من ذمة المدين إلى الراسي عليه المزاد[1].

5- من حيث الدوام:

الحجز التحفظي مؤقت بطبيعته ولا يستمر إلا ريثما يُفصل في الدعوى الموضوعية، ويمكن رفعه في أي وقت بتقديم الضمانات المناسبة وفق المادة 156 من القانون البحري، أما الحجز التنفيذي فهو إجراء متسلسل ذو طابع نهائي لا يزول بتقديم الضمانات وإنما بالوفاء الفعلي بالدين أو بحكم قضائي بوقف التنفيذ.[2]

6- من حيث حماية المدين:

يُقرر القانون للمدين في إطار الحجز التحفظي حق طلب رفعه بتقديم كفالة أو ضمانات كافية، وهو ما يجعل من هذا النوع من الحجز أداةً للضغط لا للانتقام، إذ سرعان ما يُبادر المدين في الواقع العملي إلى طلب رفعه متى رأى أن الاحتفاظ بالسفينة محجوزة يُلحق به خسائر مادية أفدح مما يترتب على تسوية الدين[3]، وهذا ما يُفسر ندرة تحوّل الحجز التحفظي إلى تنفيذي في الممارسة القضائية البحرية الجزائرية.

[1]- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق ص315.

[2]- المادة 156 من ق.ب.ج.

[3]- أحلام نطور، المرجع السابق، ص46.

7- من حيث إمكانية التحول:

تجدر الإشارة إلى إمكانية تحوّل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي متى حصل الدائن على سند تنفيذي، وهذا لتحول يُجسّد الرابط العضوي بين النوعين ويُبيّن تكاملهما الوظيفي في منظومة الحماية القانونية للدائن البحري، إذ يُمثَّل الحجز التحفظي الحلقة الأولى والحجز التنفيذي الحلقة الأخيرة في سلسلة الإجراءات القانونية الرامية إلى صون حق الدائن[1].

جدول تلخيصي لأوجه التمييز بين نوعي الحجز:

وجه المقارنة	الحجز التحفظي	الحجز التنفيذي
الهدف	الضمان المؤقت	الاستيفاء الجبري
السند المطلوب	دليل ظاهر على وجود الحق	سند تنفيذي وجوبا
طبيعة الدين	بحري حصرا	أي دين بصرف النظر عن طبيعته
الأثر على الملكية	لا يمس الملكية	يفضي إلى نقل الملكية
المدة	مؤقت وقابل للرفع	نهائي ومتسلسل
أثر تقديم الضمانات	يؤدي إلى رفع الحجز	لا يوقف التنفيذ في الأصل

[1]- أحلام نطور، المرجع السابق، ص 67 إلى 68.

خلاصة الفصل الأول:

استعرضنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي والقانوني للحجز على السفن في القانون الجزائري، وهو فصل تكتسي أهمية بالغة من الناحية التأسيسية، إذ يضع الضوابط النظرية والماهية القانونية لهذا الإجراء الذي يقع على منقول ذي طبيعة خاصة" يجمع بين خصائص المنقول والعقار.

على صعيد تحديد المفاهيم، تبيّن لنا أن المشرع الجزائري والفقه البحري يميّزان بين صورتين أساسيتين للحجز:

- **الحجز التحفظي:** الذي يُعرف بأنه إجراء وقائي مؤقت يهدف إلى توقيف السفينة أو تقييد إبحارها ضماناً لدين بحري، دون أن يؤدي ذلك إلى نقل الملكية.

- **الحجز التنفيذي:** الذي يمثل الوسيلة القسرية النهائية لوضع السفينة تحت يد القضاء تمهيداً لبيعها بالمزاد العلني واستيفاء الدين من ثمنها، ويستوجب بالضرورة وجود سند تنفيذي.

وعلى صعيد الطبيعة القانونية، خلصنا إلى أن الحجز البحري يتسم بطبيعة "هجينة" ومزدوجة؛ فهو يعمل في حقل قانوني يتقاطع فيه القانون البحري الخاص مع قانون الإجراءات المدنية العام، كما يتأثر بالاتفاقيات الدولية ولا سيما اتفاقية بروكسل لعام 1952 التي استمد منها المشرع الجزائري معظم أحكامه.

كما أبرز الفصل تمييز الحجز البحري عن النظم المشابهة، حيث تبيّن أن خصوصية السفينة تجعل حجزها مختلف عن الحجز التحفظي العادي في قانون الإجراءات المدنية من حيث محل الحجز ونوعية الديون المرتبطة به، كما يختلف عن الحجز العقاري رغم تشابه إجراءات الشهر والتسجيل، وعن الاحتجاز الإداري الذي تمارسه سلطات الميناء لأغراض تنظيمية أو أمنية لا تتعلق بضمان حقوق الدائنين.

وفيما يخص الخصائص والأسس، اتضح أن الحجز البحري يقوم على ركائز الرقابة القضائية، حيث لا يتم إلا بموجب أمر قضائي (على عريضة)، مع تكريس مبدأ الارتباط العضوي بالدين البحري في الحالات التحفظية، وقد عزز تعديل 2010 هذا الإطار بفرض "الكفالة المالية" كشرط اختياري للقاضي لضمان جدية الحجز وحماية

المجهز من التعسف، إن الملاحظة الجوهرية التي يفرزها هذا الفصل هي سعي المشرع الجزائري لتطويع القواعد العامة للتنفيذ بما تلاءم مع سرعة وخصوصية التجارة البحرية، محاولا الموازنة بين حق الدائن في الضمان وحق المجهز في استغلال سفينته، وهو ما جعل الحجز البحري نظاماً قانونياً مستقلاً بذاته يجمع بين الحماية والردع.

الفصل الثانـي

الإطار الإجرائي للحجز على السفن في القانون الجزائري

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للحجز على السفن في القانون الجزائري

تمهيد:

إن الإقرار بالحجز على السفن كآلية قانونية فعالة لحماية الدائنين البحريين لا يكتمل بمجرد تجديد مفهومه وتأصيل طبيعته القانونية، بل يستلزم بالضرورة الانتقال إلى الجانب العملي الإجرائي الذي يمثل الوجه التطبيقي الحقيقي لهذه الآلية.

ذلك القانون البحري لا يكتفي بتكريس الحقوق الموضوعية للدائنين، وإنما يحرص كذلك على تنظيم الإطار الإجرائي الكفيل بإعمال هذه الحقوق على أرض الواقع، وتحقيق التوازن المطلوب بين مصالح متعارضة تجمع في آن واحد بين الدائن الساعي إلى استيفاء حقه، والمدين الحريص على صون سفينته من التعطيل والتجميد.

وقد أفضى الطابع الخاص للسفينة بوصفها منشأة بحرية ذات قيمة اقتصادية كبرى وأداة محورية في المعاملات التجارية البحرية، إلى تبني المشرع الجزائري جملة من الأحكام الإجرائية المتميزة التي تنفرد بها أحكام الحجز على السفن عن أحكام الحجز على سائر الأموال المنقولة.

وقد جاء القانون البحري الجزائري الصادر بموجب مرسوم التشريعي رقم 76-80 الملغى والمعوض بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010[1] ليرسي منظومة إجرائية خاصة تستوعب خصوصية الحجز البحري، مستلهما في ذلك إلى حد بعيد أحكام اتفاقية بروكسل لعام 1952 المتعلقة بتوحيد قواعد الحجز التحفظي على السفن التي انضمت إليها الجزائر[2]، دون إهمال القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

---

[1]- القانون رقم 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

[2]- المرسوم رقم 181/75 المؤرخ 19 يونيو 1975 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بروكسل المؤرخة في 10 مايو 1952 المتعلقة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن البحرية، ج. ر رقم 64.

غير أن هذا الإطار الإجرائي يثير جملة من التساؤلات الجوهرية التي تمس صميم التطبيق القضائي لأحكام الحجز البحري، لعل أبرزها: ماهي الشروط الموضوعية والإجرائية الواجب توافرها لصحة توقيع الحجز على السفينة؟ وماهي طبيعة الديون البحرية المسوغة لذلك؟ وماهي الإجراءات القانونية الواجب اتباعها لتنفيذ الحجز ميدانيا؟ وما الآثار القانونية التي يرتبها الحجز في مواجهة أطرفة المتعددين؟ وكيف يمكن للمدين أن يتخلص من الحجز الموقع عليه؟

للإجابة على هذه التساؤلات، يستوجب المنهج القانوني السليم التمييز بين شقين رئيسيين متكاملين: يتعلق الأول بشروط إجراءات توقيع الحجز على السفن (المبحث الأول)، فيما ينصب الثاني على الآثار القانونية المترتبة عن هذا الحجز وأساليب انقضائه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط وإجراءات توقيع الحجز على السفن

لا يُعدّ الحجز على السفينة إجراءً اعتباطياً يملك الدائن اللجوء إليه متى شاء، بل هو إجراء قانوني مقيّد جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية الصارمة، التي أرسى قواعدها المشرع الجزائري من خلال القانون البحري الجزائري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 76/80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، فضلاً عن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، واتفاقية بروكسل لعام 1952 الخاصة بتوحيد قواعد الحجز التحفظي على السفن التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 181/75 المؤرخ في 16 يوليو 1975.

وتتوزع هذه الشروط بين ما يتعلق بمحل الحجز وهو السفينة ذاتها، وما يتعلق بسبب الحجز وهو الدين المبرر له، إذ لا يكفي توافر أحد شرطيهما دون الآخر.

وقد أضاف المشرع الجزائري بموجب تعديل 2010 شرطاً جديداً يتمثل في دفع كفالة تساوي 10% من قيمة الدين لضمان جدية طلب الحجز ومنع التعسف في استعماله.

وتعقيباً على ذلك، وبعد إثبات توافر هذه الشروط، تبدأ مرحلة إجرائية دقيقة تمر عبر مراحل متتالية ضمن حق المدين في الدفاع عن مصالحه من جهة، وحق الدائن في استيفاء دينه من جهة اخرى.

ولدراسة هذه المسائل بشكل منهجي، نتناول في المطلب الأول شروط توقيع الحجز على السفن، ثم ننتقل في المطلب الثاني إلى إجراءات تنفيذ الحجز على السفينة.

المطلب الأول: شروط توقيع الحجز على السفن

وضع المشرع الجزائري منظومة متكاملة من الشروط التي لا يصح الحجز على السفينة إلا بتوافرها جميعاً، وهي شروط ترتبط من جهة بطبيعة الدين المبرر للحجز، ومن جهة أخرى بالمخالفات التي تستوجبه قانوناً.

ويُلاحَظ أن المشرع الجزائري نهج في هذا الشأن نهجا توفيقيا بين مقتضيات حماية الدائن الحاجز من ضياع ضمانه، ومقتضيات صون مصالح الملاحة البحرية التي تقتضي ألا يُعرقل سير السفن بحجوز تعسفية أو عشوائية.

الفرع الأول: الديون البحرية المبررة للحجز

قصر المشرع الجزائري في المادة 152 من القانون البحري، المعدّلة بموجب قانون 2010، الحجز التحفظي على السفن على طائفة من الديون ذات الطابع البحري الخالص، وهو ما يجعل مسألة تحديد طبيعة الدين ا لبحري واستيعاب أنواعه مسألةً جوهرية لا يمكن تجاوزها عند اللجوء إلى الحجز.

وقد اقتبس المشرع الجزائري تعريفه للديون البحرية المجيزة للحجز في معظمه من اتفاقية بروكسل لعام 1952، التي أوردت في مادتها الأولى سرداً حصرياً لهذه الديون، وقد حاكاه القانون البحري الجزائري بعد تعديله عام2010، مضيفاً جملة من الديون المستجدة استجابة للتطورات التي شهدها قطاع النقل البحري.

أولاً: اشتراط البحرية في الدين المبرر للحجز التحفظي

يستلزم المشرع الجزائري في المادة 151 من القانون البحري أن يكون الدين ذا طابع بحري، وهو شرط لا يستلزمه المشرع بالقدر ذاته في الحجز التنفيذي، مما يُعدّ سمة مميزة للحجز التحفظي البحري عن سائر الحجوز.

وقد كان القانون البحري قبل تعديله يُعرّف الدين البحري في المادة 151 تعريفاً محدوداً، إذ كان يقصره على طلب حق أو دين ناتج عن عقد أو مسبباً من حادث مرتبط بالملاحة أو باستغلال السفينة.

غير أن تعديل 2010 وسّع من نطاق هذه الديون توسيعاً ملحوظاً، وجعلها تتطابق إلى حد بعيد مع الأنواع التي حددتها اتفاقية بروكسل 1952.

وفيما يتعلق بشرط تحقق الوجود في الدين، فإنه يعني أن يكون الدين موجوداً وجوداً مؤكداً وغير منازع فيه نزاعاً جدياً، وهو ما يتحقق فعلاً بمجرد وجود الدين، لا بمعنى خلوه كلياً من أي نزاع من جانب المدين، إذ لو اشترط ذلك لاستحال توقيع الحجز التحفظي في بعض الحالات كحالة التصادم، حيث يظل دين السفينة المصدومة غير محقق الوجود ما لم يثبت خطأ السفينة الصادمة.

أما فيما يتعلق بشرط حلول الأداء، فيُستفاد من الأحكام والمنطلقات العامة للقواعد الإجرائية، أن الدين لموقّع للحجز التنفيذي بموجبه يجب أن يكون ناجزاً وغير مؤجل، سواء لانقضاء الأجل الممنوح للمدين طبيعياً، أو سقوطه لأي سبب من الأسباب القانونية أو الاتفاقية؛ بما يمنح الدائن الحق في المطالبة القضائية الفورية بالتنفيذ الجبري على السفينة.[1]

وقد ذهب بعض الفقهاء البحريين إلى أن الدين البحري لا يجب أن يكون محقق الوجود بالمعنى الصارم، لأن هذا الشرط يجعل الحجز التحفظي متعذراً في بعض الحالات، كحالة التصادم بسبب خطأ سفينة أجنبية، فدين

[1]– راجع المواد 600 و612 من ق.إ.م.إ.

السفينة المصدومة يظل غير محقق طالما لم يثبت خطأ السفينة الصادمة، كما لا يجب أن يكون الدين حال الأداء، فلكل من يدّعي حقاً ظاهر الجدية أن يطلب توقيع الحجز التحفظي على السفينة قبل أن يُفات ضمانه.[1]

ثانياً: أنواع الديون البحرية المجيزة للحجز

نصت المادة 151 من القانون البحري الجزائري (المعدلة بموجب القانون رقم 10-04) على قائمة موسعة تشمل تسعة عشر (19) دينا بحريا تمنح صاحبها الحق في توقيع الحجز التحفظي على السفينة. ويمكن تصنيف هذه الديون بالنظر إلى مصدرها التاريخي والاتفاقي ومدى تأثر المشرع الجزائري بالاتفاقيات الدولية إلى فئتين رئيسيتين:

الفئة الأولى: الديون التقليدية (المشتركة مع اتفاقية بروكسل 1952)

تشمل هذه الفئة الديون البحرية الكلاسيكية المستقلة أساساً من اتفاقية بروكسل 1952، والتي حافظ عليها المشرع الجزائري في تعديل 2010 مع صقل صياغتها، وتتمثل في:

الأضرار المادية الناشئة عن استغلال السفينة: وتطابق الفقرة (أ) من اتفاقية بروكسل (الأضرار الناشئة عن التصادم أو غيره).

- الخسائر في الأرواح والإصابات البدنية: المتصلة مباشرة بتشغيل السفينة، وتطابق الفقرة (ب) من الاتفاقية.
- مصاريف المساعدة والإنقاذ: وتطابق الفقرة (ج) من الاتفاقية.
- العقود المتعلقة باستخدام السفينة أو استئجارها: وتطابق الفقرة (هـ) من الاتفاقية.
- العقود الخاصة بنقل البضائع أو الركاب: وتطابق الفقرة (خ) من الاتفاقية.
- هلاك أو تلف البضائع والأمتعة المنقولة: وتطابق الفقرة (و) من الاتفاقية.

[1]- مصطفى كمال طه، القانون البحري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص308.

– العوارية العامة (الخسارات المشتركة): وتطابق الفقرة (د) من الاتفاقية.

– القطر البحري: وتطابق الفقرة (ط) من الاتفاقية.

– الإرشاد: وتطابق الفقرة (ل) من الاتفاقية.

– أجور الربان وسائر العاملين على متن السفينة: وتطابق الفقرة (م) من الاتفاقية.

– المدفوعات المؤداة نيابة عن السفينة أو مالكيها: وتطابق الفقرة (ن) من الاتفاقية (القروض البحرية والمبالغ التي صرفها الربان أو الوكلاء).

– النزاع حول ملكية السفينة أو حيازتها: وتطابق الفقرة (ي) من الاتفاقية.

– النزاع بين الشركاء في الملكية المشتركة: وتطابق الفقرة (ط) من الاتفاقية.

– الرهن البحري والملكيات التبعية: وتطابق الفقرة (ف) من الاتفاقية.[1]

الفئة الثانية: الديون المستحدثة في تعديل 2010 (نقلاً عن اتفاقية جنيف 1999)

استحدث المشرع الجزائري طائفة جديدة من الديون واكب بها أحكام اتفاقية جنيف لعام 1999، والتي لم تكن قائمة في اتفاقية بروكسل 1952، وتتجلى في المواضع الآتية:

– الديون البيئية وتكاليف الوقاية من التلوث: وتشمل الأضرار التي تلحقها السفينة بالوسط البيئي أو الشريط الساحلي، وتكاليف التدابير المتخذة لإعادة البيئة إلى ما كانت عليه.

– تكاليف انتشال السفن الغارقة أو المهجورة: وتشمل مصاريف رفع السفينة الغارقة، المحطمة، الجانحة، أو المتخلى عنها أو تدميرها.

[1]– المادة 151 من ق.ب.ج.

– تكاليف المحافظة على السفينة المتخلى عنها وإعالة طاقمها.

– توسيع مفهوم التوريدات (الحاويات): حيث نصت صراحة على المواد والمؤن والوقود والخدمات "بما في ذلك الحاويات" التي زودت بها السفينة لتشغيلها أو صيانتها.

– عمليات بناء وتشييد السفينة: وتتضمن تشييد، أو إعادة تشييد، أو إصلاح، أو تحويل، أو تجهيز السفينة.

– الرسوم والأعباء الموانئية: وتشمل رسوم الموانئ، القنوات، الأحواض، والمرافق المائية.

– أقساط التأمين: وتشمل أقساط التأمين واشتراكات التأمين التعاضدي الخاصة بالسفينة الواجبة الدفع من المالك أو المستأجر.

– عمولات ومصاريف الوساطة أو الوكالة: الواجبة الدفع بمناسبة استغلال السفينة.

– المنازعات الناشئة عن عقد بيع السفينة.[1]

ثالثاً: السفن التي يجوز الحجز عليها

لا يجوز الحجز التحفظي على كل سفينة دون تمييز، بل قيد المشرع الجزائري في المادتين 153 و154 من القانون البحري نطاق السفن الخاضعة للحجز، إذ ميّز بين ثلاث حالات:

[1]– المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للحجز التحفظي على السفن، الموقعة في جنيف بتاريخ 12 مارس 1999. https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icas/icas_a.pdf

الحالة الأولى: الحجز على السفينة المملوكة للمدين والمتعلق بها الدين

ويُمثل هذا المبدأ الأصل العام في الحجوزات البحرية؛ حيث أجازت المادة 153 من القانون البحري الجزائري توقيع الحجز التحفظي على السفينة التي يتعلق بها الدين البحري ذاتها، كما أجازت كاستثناء حمائي للدائن لحجز على أي سفينة أخرى تكون مملوكة لمن كان وقت نشأة الدين مالكاً للسفينة التي يتعلق بها هذا الدين، حتى ولو كانت السفينة المراد حجزها على وشك الإبحار.

وتُعدّ هذه الحالة الأيسر إجرائياً وعملياً على الدائن؛ بالنظر إلى أن السفن الشقيقة (Sister Ships) التابعة لنفس المدين تقع في نطاق الضمان المتاح للتنفيذ والضغط اللوجستي، غير أن المشرع الجزائري، تماشياً مع الاتفاقيات الدولية، قيّد هذا الخيار بضابط صارم؛ فللدائن الحق في الحجز إما على السفينة محل الدين (وهو الأصل)، أو على سفينة شقيقة أخرى مملوكة للمدين وقت نشأة الدين، لكنه يُمْنَعُ منعاً مطلقاً من الجمع بين حجز السفينتين في آن واحد وفاءً لنفس الدين؛ تجنباً للتعسف في استعمال الحق الإجرائي.[1]

وتُعدّ السفينة مملوكة للمدين إذا كانت جميع حصص الملكية فيها مملوكة لنفس الشخص أو نفس الأشخاص طبقاً للفقرة 4 من المادة 3 من اتفاقية بروكسل.

الحالة الثانية: الحجز على سفينة غير مملوكة للمدين

كاستثناء خطير من الأصل العام، يجوز للدائن توقيع الحجز التحفظي على سفينة لا يملكها مدينه يقينا، إذا توافرت الشروط الثلاثة الآتية مجتمعةً:

– انتقال الإدارة الملاحية والتجهيزية: أن تكون الإدارة الملاحية للسفينة بيد المستأجر وحده، وهي الحالة التي نجدها نموذجياً في عقد إيجار السفينة غير المجهزة (أو إيجار السفينة عارية).

[1]– محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص137.

– مسؤولية المستأجر الشخصية: أن يكون المستأجر وحده هو المسؤول شخصياً عن الدين البحري المطالب به بموجب استغلاله للسفينة.

– ارتباط الدين بالسفينة: أن يكون الدين البحري ناشئاً ومتعلقاً بالسفينة المؤجرة ذاتها محل الحجز.

وإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة مجتمعة، يكون من حق الدائن أن يوقع حجزاً تحفظياً على السفينة المؤجرة رغماً عن مالكها الأصلي (المؤجر)؛ إلا أن الضمان الإجرائي للحاجز ينحصر في هذه السفينة بالذات، وبالتالي فإن السفن الأخرى المملوكة للمؤجر (والتي لا علاقة لها بالدين) لا يجوز الحجز عليها مطلقاً.[1]

الحالة الثالثة: الحجز على السفينة المتأهبة للسفر

الأصل أنه لا يجوز حجز السفينة المتأهبة للسفر لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل المصالح المرتبطة بها، وعلى الخصوص الرحلة التي استعدت للقيام بها.

غير أن المشرع الجزائري قد سار أحكام اتفاقية بروكسل وأجاز الحجز على السفينة حتى ولو كانت على وشك الإبحار.

وللحد من المخاطر الاقتصادية واللوجستية لهذا الحجز، وبغية تحقيق التوازن الإجرائي، أجازت المادة 156 من القانون البحري الجزائري لرئيس المحكمة المختصة (باعتباره قاضياً للأمور المستعجلة) الأمر برفع الحجز عن السفينة فوراً، بموجب أمر على عريضة أو أمر استعجالي، متى قدمت له كفالة مصرفية أو ضمانات عينية كافية ومقنعة للوفاء بالدين.[2]

[1]– انظر نص المادة 154 من ق.ب.ج.

[2]– المادة 156 من ق.ب.ج.

الفرع الثاني: المخالفات المستوجبة للحجز

إذا كانت الشروط المتعلقة بالدين تُمثل الشرط الموضوعي لصحة الحجز على السفينة، فإن اشتراط الكفالة وعدم التعسف في استعمال الحجز يُشكلان إطاراً إجرائياً حمائياً أضافه المشرع الجزائري للحدّ من مخاطر الحجوز التعسفية.

أولاً: شرط الكفالة

استحدث المشرع الجزائري بموجب تعديل 2010 قيداً إجرائياً جوهرياً على حرية الدائن في توقيع الحجز التحفظي، لم تكن تتضمنه اتفاقية بروكسل لعام 1952؛ حيث نصت المادة 152 مكرر من القانون البحري صراحة على أنه: "يجب على الجهة القضائية التي أمرت بالحجز أن تفرض على طالب الحجز أن يقدم ضماناً لا يقل عن 10 بالمائة من قيمة الدين وتقوم المحكمة المختصة بتحديد نوعه وشروطه، وذلك إزاء أي خسارة قد يتكبدها المحجوز عليه نتيجة الحجز التعسفي من طرف الدائن الحاجز".

وتُمثل هذه الكفالة المالية المسبقة تطوراً تشريعياً بارزاً في المنظومة البحرية الجزائرية، إذ تهدف أساساً إلى تحقيق غايتين:

– ضمان جدية طلب الحجز: إذ يؤدي إلزام الدائن بدفع هذه النسبة (المجمدة في صندوق المحكمة) إلى ردعه ومنعه من توقيع حجوزات كيدية، أو عشوائية، أو صورية لا تستند إلى حق بحري جدي وظاهر.

– تأمين التعويض للمدين المحجوز عليه: من خلال رصد هذا المبلغ كضمان مالي عاجل ومباشر يغطي الأضرار الجسمية والخسائر المالية التي تلحق بالمدين جراء تجميد سفينته وتعطيل استغلالها التجاري بالميناء، في حال ما إذا ثبت للقضاء لاحقا تعسف الدائن في حجزها.

وبناء عليه فإن هذا الضمان النقدي لا يعد سدادا لرسوم الثبوت المينائية، بل هو إجراء وقائي عكسي يهدف إلى كبح جماح السلطة المطلقة للدائن في عرقلة الملاحة البحرية، وجعل مسؤولية الحاجز مفترضة ماليا بقوة القانون.[1]

ثانيا: حماية الحركة التجارية البحرية من الحجوز التعسفية

وحرصا على انتظام الملاحة البحرية وعدم شل حركة الموانئ، وضع المشرع الجزائري آليات إجرائية مرنة، حيث أجازت المادة 156 من القانون البحري لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة رفع الحجز التحفظي عن السفينة فور تقديم ضمانات أو كفالة تكفي للوفاء بالدين.

كما أضافت المادة 156 مكرر من نفس القانون حكماً استثنائياً بالغ الأهمية، يتيح للسلطة المينائية المعنية تقديم طلب للمحكمة لرفع الحجز عن السفينة، بناءً على دواعي موضوعية تتعلق بالأمن وسلامة الملاحة أو مقتضيات النظام العام في المرفأ.

ويرتبط هذا التنظيم بمدى تأهب السفينة للسفر كمعيار قانوني ضابط؛ حيث انه لا يجوز حجز السفينة المتأهبة للإبحار كأصل عام، وتُعدّ السفينة كذلك متى كان ربانها حاصلاً على ترخيص السفر وحاملاً لكافة الأوراق والمستندات والشهادات اللوجستية الخاصة بتسييرها (كسند الملكية، شهادة التسجيل، سند الجنسية، دفتر أحوال السفينة، وعقود الإيجار)، والتي تدل يقيناً على جهوزيتها المادية والإدارية للإقلاع ولو لم تغادر أرصفة الميناء بعد.[2]

[1]– انظر نص المادة 152 مكرر ق. ب. ج.

[2]– جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 314.

وخلاصة القول في شروط توقيع الحجز التحفظي على السفينة، فإنه متى كان الدين بحرياً ومحقق الوجود وحال الأداء، وكان من ضمن ما أورده المشرع في القانون البحري، وقام الدائن بدفع 10 بالمائة من الدين، أمكن للقاضي المختص إقليمياً توقيع الحجز التحفظي على سفينة المدين.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الحجز على السفينة

بعد التحقق من توافر الشروط الموضوعية للحجز، تبدأ المرحلة الإجرائية التي تتسم بخصوصية بالغة في مجال القانون البحري، وذلك نظراً لطبيعة محل الحجز وهو السفينة التي قد تغادر الميناء في أي وقت.

لذلك لم يكتف المشرع الجزائري بالإحالة الكاملة إلى القواعد العامة في الإجراءات المدنية والإدارية، بل نظّم في القانون البحري جملة من الإجراءات ذات الطابع الخاص.

وفي هذا الإطار، سنتناول إجراءات الحجز التحفظي في الفرع الأول، ثم ننتقل إلى إجراءات الحجز التنفيذي في الفرع الثاني، مع الإشارة إلى أوجه التشابه والاختلاف بين الحجزين.

الفرع الأول: إجراءات الحجز التحفظي على السفينة

تمر إجراءات الحجز التحفظي على السفينة بثلاث مراحل متتالية لا يصح الحجز دون اكتمالها وفق الترتيب الذي رسمه المشرع، وهي: مرحلة استصدار الأمر بالحجز، ثم مرحلة توقيع الحجز عبر تحرير محضره، ثم مرحلة تثبيت الحجز أو رفعه.

أولاً: الأمر بالحجز التحفظي

أ. طبيعة الأمر بالحجز:

نصت المادة 150 من القانون البحري الجزائري (المعدلة) على أن: "يُقصد بالحجز التحفظي توقيف أو تقييد إبحار سفينة بموجب أمر على عريضة صادر عن جهة قضائية ضماناً لدين بحري." وعليه، فإن الأمر بتوقيع

الحجز التحفظي البحري يصدر بموجب أمر على عريضة من رئيس الجهة لقضائية المختصة استناداً إلى سلطته المغايرة لسلطته القضائية الفصلية، وهي سلطة تندرج ضمن الوظيفة الولائية (أو الإرادية) للقضاء؛ والتي يُستأذن من خلالها لاتخاذ تدابير حمائية مستعجلة لصالح الدائن الحاجز.

وتأسيساً على هذا التكييف التشريعي، تخضع شكليات وطبيعة هذا الأمر للقواعد المنظمة للأوامر على عرائض المنصوص عليها في المواد من 310 إلى 313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بوصفه قراراً قضائياً مؤقتاً يُطلب في الحالات التي لا يخضع فيها الطلب للإجراءات العادية لرفع الدعاوى؛ والهدف منه اتخاذ تدابير تحفظية عاجلة ومباغتة، حيث يصدر هذا الأمر بقوة القانون في غيبة الخصم ودون حضوره، تحقيقاً لعنصر المفاجأة ومنعاً لسفينة من الإبحار والهروب.[1]

ويُقر قانون الإجراءات المدنية والإدارية حماية خاصة لطالب الحجز في حال رفض استصدار الأمر؛ إذ منح المشرع بموجب المادة 312 (الفقرة 2) من ذات القانون الحق لطالب الحجز في الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر بالرفض أمام رئيس المجلس القضائي، وذلك خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ صدور أمر الرفض.

ويُمثل هذا المقتضى ضمانة إجرائية بالغة الأهمية استحدثها المشرع بنص صريح، مانحاً الدائن طريقاً

قضائياً ثنائياً لتدارك رفض الحجز الاستعجالي، رغم خروجه عن الأصول العامة التقليدية للإجراءات التي تقصر الاستئناف. كأصل عام. على الأحكام القضائية الفاصلة في الخصومة بالمواجهة.[2]

ب. الاختصاص بإصدار الأمر بالحجز:

[1]– انظر المواد 310، 311، 312، 313 ق. إ. م. إ.

[2]– عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 341.

لم ينص القانون البحري الجزائري على الاختصاص بإصدار الأمر بالحجز، فبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجدها تنص على أن الأمر بالحجز يصدره رئيس المحكمة المختصة، وذلك مقتضى سلطته الولائية نظراً لأن الأمر بالحجز وهو أمر على عريضة كما رأينا سابقاً لا يمس بحقوق الأفراد.

وتحديداً للجهة القضائية المؤهلة أصلاً، ينعقد الاختصاص الإقليمي لإصدار الأمر بالحجز التحفظي على السفينة لرئيس المحكمة التي يقع الميناء في دائرة اختصاصها؛ وذلك وفقاً للحكم الصريح والخاص الذي قررته لمادة 152 من القانون البحري الجزائري.[1]

ويتماشى هذا المقتضى الخاص مع المنطلقات العامة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المادة 622 منه، والتي تعقد الاختصاص الإقليمي في مواد الحجوزات للمحكمة التي توجد الأموال في دائرة اختصاصها (وهي هنا السفينة الراسية بالميناء)، وكذا المادة 51 (الفقرة 8) من نفس القانون.[2]

ومن الناحية العملية الإجرائية، فإن عقد الاختصاص القضائي لرئيس المحكمة التي يقع الميناء المتواجدة به السفينة في دائرة اختصاصها، يُعدّ الخيار الأوحد والأنجع للدائن؛ نظراً للطبيعة الاستعجالية للحجز، وبغية تسهيل قيام المحضر القضائي وتبليغ السلطات المينائية بأمر الحجز المباغت قبل إبحار السفينة وفوات الضمان المالي.

ج. إجراءات استصدار الأمر بالحجز:

وتبدأ الإجراءات العملية بقيام الدائن (أو وكيله) بتقديم عريضة مكتوبة، مسببة ومؤرخة وموقعة، تُودع

بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً؛ وتتضمن وجوباً تحديد هوية السفينة المراد حجزها وبياناتها الفنية، مع إرفاق لوثائق والمستندات المحتج بها لإثبات جديّة الدين البحري.

[1]– المادة 152 من ق.ب.ج.

[2]– انظر المواد 51 فـ8 والمادة 622 من ق.إ.م.إ.

وتكريسا لعنصري السرعة والمباغتة اللذين تحكمهما الملاحة البحرية، ألزم المشرع الجزائري رئيس المحكمة بالفصل في طلب الحجز وإصدار أمره في أجل أقصاه ستة (06) أيام من تاريخ إيداع العريضة،[1] وتحقيقاً للتوازن بين سرعة القرار وسلامة الاستغلال المرفئي، منحت المادة ذاتها الصلاحية الجوازية لرئيس المحكمة — وعند لحاجة فقط _ أن يطلب ملاحظات السلطة الإدارية البحرية المحلية دون تقييده بإجراءات استدعاء علنية قد تُفقد الأمر عنصر المفاجأة وتتيح للسفينة فرصة الإقلاع والفرار من وجه العدالة.[2]

وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في إصدار الأمر بالحجز، فإذا وجد أن شروط الحجز متوافرة فإنه يملك ملطة ملاءمة الإجراء، ثم يحدد القدر الذي يأمر بتوقيع الحجز التحفظي من أجله، فهو ليس ملزماً بالاستجابة الكلية الطالب الحجز، وإذا قبل الطلب يستكمل الدائن بقية الإجراءات.

ثانياً: تحرير محضر الحجز التحفظي وتبليغه

أ. تحرير محضر الحجز:

بعد انتقال المحضر القضائي إلى ميناء رسو السفينة لتجسيد الأمر القضائي، يتولى فورا تحرير محضر حجز التحفظي؛ والذي يُعدّ ورقة رسمية جوهرية يجب أن تتضمن — تحت طائلة البطلان — مجموعة من البيانات الإلزامية الإجرائية، وهي[3]:

– بيان السند القضائي: الإشارة الصريحة إلى الأمر على عريضة القاضي بالحجز، وتاريخ صدوره، والجهة القضائية لتي أصدرته.

– تحديد مقدار الدين: ذكر مبلغ الدين البحري المحجوز من أجله بدقة، مع المصاريف القضائية المترتبة عنه.

[1]– انظر المادة 152 ف2 من ق.ب.ج.

[2]– انظر المادة 152 ف3 من ق.ب.ج.

[3]– انظر المواد 613 و648 من ق.إ.م.إ.

– تعيين الموطن المختار: تحديد موطن مختار للدائن الحاجز في دائرة اختصاص المحكمة التي يقع الميناء (مكان لتنفيذ) في نطاقها، لتلقي التبليغات والطعون الإجرائية.

– وصف وتعيين السفينة المحجوزة: ذكر أوصاف السفينة بدقة كافية (اسمها، علمها، حمولتها، رقم تسجيلها الدولي، ونوعها) وكل ما يمنع اللبس في تحديد ذاتيتها.

– إجراءات المحضر القضائي: بيان مكان الحجز وتاريخه وساعته بالتفصيل، وتدوين كافة التدابير المادية المتخذة منع السفينة من الحركة.

– التوقيع والنص على الحضور: يُختم المحضر بتوقيع المحضر القضائي، مع توقيع المحجوز عليه (الربان أو مجهز) إن كان حاضراً، أو التنويه صراحة عن غيابه أو رفضه التوقيع.

وإذا خلا المحضر من أحد هذه البيانات، كان قابلا للإبطال خلال 10 أيام من تاريخه، ويُرفع الطلب من كل ذي مصلحة عن طريق الاستعجال ويفصل فيه رئيس المحكمة خلال 15 يوماً كحد أقصى.

ب. تبليغ محضر الحجز:

يُبلَغ محضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه، وقد كان القانون البحري لا ينص على تبليغ محضر الحجز، لكن بعد تعديله سنة 2010 نص على أنه يُبلّغ الأمر بالحجز إلى المدين وإلى السلطة الميناوية البحرية، والسلطة الإدارية البحرية المحلية وربان السفينة.

ثالثاً: إعلان محضر الحجز وتسجيله

أ. إعلان محضر الحجز:

ويتم إعلان محضر الحجز التحفظي فوراً وبقوة القانون، طبقاً لأحكام المادة 152 مكرر 1 من القانون البحري الجزائري، عن طريق تسليم نسخة منه إلى ربان السفينة شخصياً، ونسخة أخرى إلى السلطات الإدارية البحرية المحلية بالميناء.

ويُعزى توجيه الإعلان الإجرائي إلى الربان مباشرة، إلى خصوصية التجارة البحرية التي أشرنا إليها ابقاً، والمتمثلة في ندرة تواجد المالك أو المجهز على متن السفينة؛ وبذلك يُمثل الربان النائب القانوني والاتفاقي لمفترض عن المجهز، ويصبح مسؤولاً مسؤولية شخصية ومباشرة عن احترام أمر الحجز، ويُمْنَعُ من القيام بأي مناورة للإبحار بالسفينة تحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية، إلا بعد صدور أمر قضائي صريح يقضي برفع الحجز وفق القنوات القانونية.

وبالموازاة مع ذلك، تُسلّم النسخة الثانية لمحضر الحجز إلى السلطات الإدارية البحرية المختصة (إدارة لميناء ومصلحة الإشارات)، والتي تتولى بناءً على هذا السند الرسمي اتخاذ التدابير اللوجستية المادية والأمنية الفورية لمنع السفينة من مغادرة أرصفة الميناء وسحب ترخيص الإقلاع منها.[1]

كما يتم تسليم نسخة إلى الممثلية القنصلية التابعة للدولة التي ترفع السفينة علمها إذا كانت السفينة تحمل علماً أجنبياً.

ب. قيد محضر الحجز وأثره الجوهري:

يُعدّ قيد محضر الحجز إجراءً جوهرياً ونظامياً لا غنى عنه لإتمام فاعلية الحجز؛ حيث أوجبت المادة 152 مكرر 1 من القانون البحري الجزائري قيد أمر الحجز والتأشير به في سجل الحقوق العينية البحرية الممسوك لدى الإدارة البحرية المختصة؛ فإذا كانت السفينة المحجوزة تحمل العلم الجزائري، يتم التأشير بالأمر مباشرة على هامش

[1]– انظر نص المادة 152 مكرر1 ف 1، من ق.ب.ج.

صحيفة قيد السفينة الأصلية بميناء تسجيلها. أما إذا كانت السفينة أجنبية، فيتم قيد محضر الحجز في سجل خاص بالحقوق العينية البحرية للسفن الأجنبية الراسية بالموانئ الوطنية.[1]

ويترتب على هذا التأشير وقيد الحجز أثر قانوني خطير بمواجهة الكافة؛ حيث يؤدي بقوة القانون إلى غلّ يد المالك أو المجهز عن التصرف في السفينة بالبيع أو نقل الملكية أو إجراء أي تصرف ناقل أو منشئ لحق عيني عليها، كما يترتب عليه وقف قيد أي رهون بحرية جديدة بدءاً من ساعة القيد، حماية لحقوق الدائن الحاجز من أي صرف تدليسي قد يعمد إليه المدين لتهريب ضمانه العيني.[2]

رابعاً: تثبيت الحجز ورفعه

بعد توقيع الحجز التحفظي لا بد على الدائن أن يرفع دعوى قضائية يطالب فيها بتثبيت الدين وصحة لحجز، حتى لا يتم إبطال الإجراءات التحفظية التي قام بها، وفي المقابل فإن القانون أعطى للمدين إمكانية رفع، إذا ما قدم كفالة لضمان مبلغ الدين حتى يتفادى تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي ويأمر سفينته.

أ. دعوى تثبيت الحجز:

تداركا لأي فراغ تشريعي، نص المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والادارية على وجوب رفع دعوى تثبيت الحجز؛ وهي دعوى موضوعية يرفعها الدائن الحاجز ضد مدينه أمام المحكمة المختصة بالفصل في أصل الحق، خلال أجل صارم أقصاه 15 يوما يبدأ من تاريخ قيد أمر حجز في سجل الحقوق العينية البحرية، وذلك تحت طائلة بطلان الحجز واعتباره كأن لم يكن بقوة القانون.

[1]– انظر المادة 152 مكرر 2 من ق.ب.ج.

[2]– راجع المواد 51 و53 ق. ب. ج.

وتستهدف هذه الدعوى – بالاتساق مع المنطلقات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية – تحقيق غايتين متكاملتين[1]:

– الحكم بثبوت الحق وتعيين مقداره قطيعاً : استصدار حكم قضائي فاصل في الموضوع يثبت جديّة الدين البحري، ويحدد مقداره بصفة قطعية ونهائية، ليكون هذا الحكم هو السند التنفيذي الحقيقي الذي يمحو الطابع المؤقت والمقدار لتقريبي للأمر المالي المسبق.

– الحكم بصحة إجراءات الحجز : فحص القضاء لمدى توفر الشروط الشكلية والموضوعية التلازمية للحجز (كصفة لدين، وتوافر الكفالة، وسلامة محاضر التبليغ والقيد) ، ومن ثمّ الحكم بصحة هذه الإجراءات للتمهيد لتحويل الحجز لتحفظي إلى حجز تنفيذي تباعاً.

ب. دعوى رفع الحجز:

حرصاً على انتظام الملاحة البحرية وضمان استمرار الاستغلال التجاري للسفن، نظمت الاتفاقيات لدولية والقوانين الوطنية ميكانيزمات "رفع الحجز"؛ لما لهذا الإجراء من أثر حيوي في حماية المجهز من الأضرار جسيمة والخسائر الفادحة الناجمة عن تعطيل السفينة وشل حركتها الملاحية في المرافئ.

فالواقع العملي يثبت أن الحجز التحفظي لا يُراد به حبس السفينة بذاتها، وإنما اتخاذه كوسيلة ضغط قانونية لدفع المدين إلى تقديم كفالة مالية أو ضمان عيني كاف يضمن الوفاء بالدين المَدعى به.

وتأسيساً على ذلك، منح القانون البحري الجزائري تماشياً مع المادة 5 من اتفاقية بروكسل لعام 1952.

الحق للمدين (المحجوز عليه) أو ربان السفينة في طلب رفع الحجز فوراً من رئيس المحكمة المختصة، شريطة تقديم كفالة أو ضمان مالي يُلبي صفة الكفاية والجدية لتغطية قيمة الدين والمصاريف.[2]

[1]– المواد 662 و663 من ق.إ.م.إ.

[2]– انظر المادة 5 (الفقرة 1) من اتفاقية بروكسل لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن البحرية عام 1952.

بيد أن هذا الحكم ليس مطلقاً؛ إذ يَرِدُ عليه استثناء جوهري أقرته الاتفاقية الدولية وتبناه المشرع البحري الجزائري، ويتمثل في حالة ما إذا كان الحجز التحفظي مسبباً بنزاع موضوعي حول ملكية السفينة، أو حيازتها، أو ملكية نص على الشيوع فيها؛ فهنا لا يترتب على تقديم الكفالة المالية رفع الحجز تلقائياً، لكون الحجز يكتسي طابعاً استحقاقيا عينياً يمس ذات السفينة لا مجرد دين شخصي.

غير أنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة في هذه الحالة الاستثنائية، وبدلاً من رفع الحجز، أن يرخص الحائز السفينة باستغلالها تجارياً أو تنظيم إدارتها مؤقتاً خلال فترة الحجز، مقابل تقديمه لضمانات مادية بديلة تضمن عدم تهريبها.[1]

وبالرجوع إلى أحكام القانون البحري الجزائري الساري، نجد أن المشرع قد تبنى هذه الآليات الدولية وضبطها بدقة في نص المادة 156 (المستحدثة بموجب تعديل 2010)؛ حيث خوّل في فقرتها الأولى للمحكمة التي وقع الحجز في دائرة اختصاصها الإقليمي سلطة رفع الحجز عن السفينة بمجرد تقديم كفالة مالية أو ضمانات عينية تراها المحكمة كافية للوفاء بالدين.[2]

وتماشياً مع متطلبات السلامة البحرية، استحدث المشرع حكماً هاماً في الفقرة الثانية من ذات المادة، بمنح للسلطة المينائية المعنية الحق في التقدم بطلب لرفع الحجز عن السفينة ونقلها، بناءً على أسباب موضوعية تتعلق بالأمن والسكينة العامة والنظام العام داخل الميناء، تلافياً لتعطيل حركة الملاحة أو تشكيل خطورة على المنشآت المرفئية.

وحسماً لأي نزاع حول الأثر القانوني لتقديم الضمان، حرص المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 156 على التأكيد بأن طلب رفع الحجز مقابل تقديم الكفالة المالية، لا يمكن بحال من الأحوال اعتباره بمثابة اعتراف من المجهز أو المالك بالمسؤولية عن الدين الموضوعي، كما لا يعد تخلياً منه عن المنفعة القانونية المتعلقة

[1]– انظر المادة 156، والمادة 5 (الفقرة 2) من اتفاقية بروكسل 1952.

[2]– انظر نص المادة 156 من الأمر رقم 76–80 من ق.ب.ج.

بتحديد مسؤولية مالك السفينة؛ وهو ما يتطابق تماماً مع الفلسفة الإجرائية التي بنيت عليها المادة 5 من اتفاقية بروكسل 1952 والمادة 4 من اتفاقية جنيف 1999، لكون الكفالة مجرد بديل عيني مؤقت يحل محل السفينة في الضمان دون لمساس بأصل الحق.[1]

الفرع الثاني: إجراءات الحجز التنفيذي على السفينة

يختلف الحجز التنفيذي على السفينة عن الحجز التحفظي من حيث الأساس القانوني والهدف الإجرائي؛ إذ يستلزم الحجز التنفيذي حوزة الدائن ل سند تنفيذي (كحكم قضائي نهائي أو سند رسمي) يثبت حقه بصفة قطعية، ويهدف مباشرة إلى نزع ملكية السفينة وبيعها في المزاد العلني لاستيفاء الدين من ثمنها.

في حين يقتصر الحجز التحفظي على مجرد تجميد السفينة مؤقتاً ومنعها من السفر كإجراء احترازي ضمان دين مهدد بالضياع.

وقد نظّم المشرع الجزائري أحكام الحجز التنفيذي على السفينة بموجب تعديل 2010 في المواد من 160إلى 160 مكرر 8 من القانون البحري، متبنياً قواعد خاصة تمزج بين الطبيعة المنقولة القانونية للسفينة (وفقاً للمادة 14 من ذات القانون) من جهة، والخصوصية الإجرائية المستلهمة من قواعد حجز العقار من جهة أخرى (خاصة ما يتعلق بإجراءات القيد والعلانية)، مع العودة إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عند وجود أي نقص تشريعي.

أولاً: الإلزام بالدفع كأول إجراء تنفيذي

[1]– راجع المادة 156 من ق. ب. ج.

كأصل عام، لا يجوز المباشرة في توقيع الحجز التنفيذي على السفينة إلا بعد استيفاء مقدمات التنفيذ الجبري، والتي تبدأ بإعلان المدين (أو المجهز) بالسند التنفيذي، ومطالبته بالوفاء الطوعي بموجب إجراء تمهيدي يُعرف ب "الإلزام بالدفع"(أو التكليف بالوفاء).

وتخضع هذه الورقة الإجرائية في أصلها للقواعد العامة المنظمة للتنفيذ الجبري، مع مراعاة الخصوصية البحرية في طرق تبليغها وإعلانها المحددة في القانون البحري.

أ. تعريف الإلزام بالدفع ومضمونه:

يُعدّ الإلزام بالدفع ورقة رسمية من أوراق المحضرين القضائيين، تتضمن إنذاراً صريحاً وموجهاً إلى المدين بوجوب تسديد مبالغ الدين والملحقات والمصاريف خلال الأجل القانوني، تحت طائلة توقيع الحجز التنفيذي لجبري على سفينته وتبديد حيازته لها تمهيداً لبيعها. والهدف الجوهري من هذا الإجراء هو التحقق قضائياً وإجرائياً من إعذار المدين، ومنحه فرصة أخيرة للوفاء الاختياري قبل اللجوء لقهر التنفيذ الجبري ونزع الملكية.

ويجب أن يشتمل الإلزام بالدفع – تحت طائلة البطلان باعتباره من النظام العام الإجرائي – على البيانات الأساسية التالي[1]:

- اسم ولقب طالب التنفيذ (الدائن الحاجز)، وصفته، وموطنه الحقيقي أو المختار.
- اسم ولقب المنفّذ عليه (المدين أو المجهز المحجوز عليه) وموطنه.
- بيان السند التنفيذي المستند إليه، وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه صراحة من التزامات مادية.
- بيان دقيق لقيمة الدين الإجمالي، مضافاً إليه بيان المصاريف القضائية ومصاريف التنفيذ والأتعاب المستحقة للمحضر القضائي.

[1]– المادتين 612 و613 من ق.إ.م.إ.

– إعذار المدين بمهلة الوفاء القانونية قبل مباشرة الحجز الجبري.

– تاريخ تحرير السند، مع توقيع المحضر القضائي وبصمة ختمه الرسمي.

ب. آجال الإلزام بالدفع:

حددت المادة 160 مكرر 1 من القانون البحري الجزائري (المستحدثة بموجب تعديل 2010) مهلة قانونية مدتها عشرون (20) يوما تبدأ من تاريخ تبليغ الإلزام بالدفع للمدين، يتعين عليه خلالها الوفاء الاختياري بالدين، وإلا جاز للدائن مباشرة إجراءات الحجز التنفيذي على السفينة فور انقضائها.[1]

وبالمنظور التحليلي المقارن، نجد أن المشرع البحري الجزائري قد منح المدين هنا مهلة موسعة مقارنة بالقواعد العامة؛ إذ تنص المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مهلة خمسة عشر (15) يوما فقط للتكليف بالوفاء.

ويُنتقد موقف المشرع البحري فقهياً في هذا الشأن، لكون منح مهلة تصل إلى عشرين يوماً يعد مدة طويلة جداً لا تتماشى مع الطبيعة الخاصة للسفينة وضرورات السرعة والائتمان في التجارة البحرية، كما أنها تفتح المجال للمدين لتهريب سفينته أو تغيير مسارها الملاحي إضراراً بالدائن الحاجز.

وتتضح طول هذه المدة بشكل جلي عند مقارنتها بالتشريعات البحرية الرائدة؛ فالمشرع الفرنسي مثلاً، وإدراكا منه لخطورة عنصر الوقت في العمل الملاحي، حدد مهلة الإلزام بالدفع قبل الحجز التنفيذي بأربع وعشرين (24)ساعة فقط بموجب التقنين البحري الفرنسي المعمول به[2]، وهو فارق شاسع يستوجب من المشرع الجزائري التدخل لتقليص الآجال تماشيا مع ديناميكية الملاحة الحديثة.

[1]– انظر نص المادة مكرر1 ق. ب. ج.

[2]– راجع المادة L5114-22 من قانون النقل الفرنسي (Code de transports) الحالية، المقابلة لنص المادة 196 من القانون البحري الفرنسي القديم،https://l1nq.com/lu0bbb0

ج. تبليغ الإلزام بالدفع وإعلانه:

رتّب المشرع الجزائري أحكاماً خاصة ودقيقة لتبليغ وإعلان الإلزام بالدفع في المادة البحرية بموجب المادة 160 مكرر 2 من القانون البحري (المستحدثة بتعديل 2010)، مراعاةً لظروف تواجد أطراف الرابطة الملاحية؛ حيث يُسلّم الإلزام بالدفع كأصل عام إلى مجهز السفينة (المالك) شخصياً أو في موطنه الحقيقي.

واستثناءً من القواعد العامة وتسهيلاً لإجراءات التقاضي البحري، أجازت ذات المادة أنه إذا كان الدين موضوع التنفيذ متعلقاً بالسفينة ذاتها (كدين ممتاز أو حق عيني بحري نشأ بسببها)، جاز تسليم الإلزام بالدفع قانوناً إلى ربان السفينة مباشرة على متنها باعتباره نائباً إجرائياً مفترضاً عن المجهز.

وفي حال غياب الربان أو تعذر العثور عليه، يُسلّم الإعلان الرسمي إلى الشخص الذي يمثل المجهز أو ينوب عن الربان في إدارة شؤون السفينة بالميناء، لتبدأ مهلة العشرين يوماً الممنوحة للمدين في السريان بشكل صحيح ومنتج لآثاره القانونية.[1]

ثانياً: وضع السفينة تحت يد القضاء

بمجرد انقضاء مهلة العشرين (20) يوماً الممنوحة للمدين بموجب إعلان الإلزام بالدفع دون جدوى، تبدأ المرحلة المادية المباشرة للتنفيذ الجبري، حيث لا يحتاج الدائن لاستصدار أمر جديد بالحجز، بل يباشر المحضر لقضائي

[1]– راجع المادة 263 مكرر6 ف 2 .....

بقوة السند التنفيذي الحائز عليه تحرير محضر الحجز التنفيذي على السفينة لوضعها ماديّاً وقانونيّاً تحت يد قضاء ومنعها من السفر والتصرف تمهيداً لبيعها.[1]

أ. شروط وبيانات محضر الحجز:

يعد محضر الحجز التنفيذي بمثابة السند الإجرائي النازع للحيازة، وقد فرض المشرع الجزائري في المادة 691 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اشتماله تحت طائلة البطلان الإجرائي على مجموعة من البيانات لموضوعية والشكلية الدقيقة التي تزاوج بين طبيعة السفينة كمنقول وعقار في آن واحد، وهي[2] :هوية الدائن طالب التنفيذ (اسمه، لقبه، موطنه، وصفته).

- هوية المدين أو المجهز المحجوز عليه.
- بيان السند التنفيذي الذي يُجرى التنفيذ بموجبه (رقم الحكم أو السند، وتاريخه، والجهة الصادرة عنه).
- تدوين حضور الربان أو غيابه أثناء عملية توقيع وعملية تحرير محضر الحجز على متن السفينة.
- التوصيف الفني الدقيق للسفينة محل الحجز : (اسمها، نوعها، حمولتها الإجمالية والصافية، جنسيتها، وخطوط سيرها إن وجدت، مع بيان موجز وأمين لملحقاتها وأجهزتها ومعداتها).
- تحديد مكان رسو السفينة وتواجدها داخل القطاع الإقليمي للميناء بدقة.

[1]– راجع في هذا الصدد: حمة مرامرية، الحجز التنفيذي، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2008، ص179.

[2]– انظر نص المادة 689 ق.إ.م.إ.

- تعيين حارس قضائي على السفينة لضمان سلامتها وعدم تهريبها، مع ذكر اسمه وصفته وتوقيعه بقبول الحراسة.

ب. إعلان محضر الحجز وتسجيله :

رتّب المشرع الجزائري أحكاماً صارمة لضمان علانية الحجز التنفيذي ونفاده في مواجهة الغير ومنع سفينة من السفر ماديّا وقانونيًا، وذلك بموجب المادة 160 مكرر 3 من القانون البحري (المستحدثة بتعديل 2010)، مقسّماً هذا الإجراء إلى مرحلتين متكاملتين:

1- إعلان محضر الحجز: يتم إعلان محضر الحجز التنفيذي فور الفراغ من تحريره من خلال تسليم نسخة رسمية منه إلى ربان السفينة (أو من يقوم مقامه على المتن)، كما تُسلّم نسخة ثانية فوراً إلى السلطات البحرية والإدارية بالميناء (مصلحة الملاحة التجارية وحراس السواحل)؛ والهدف الجوهري من هذا الإعلان الإداري الفوري هو منع السفينة ماديّا من الإقلاع أو الحصول على رخصة السفر والتخليص الجمركي.

2- قيد (تسجيل) محضر الحجز وآجاله: لغلّ يد المدين أو المجهز عن التصرف في السفينة بالبيع أو الرهن إضراراً بالدائنين، أوجب المشرع قيد محضر الحجز التنفيذي في سجل السفن خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ حريره تحت طائلة بطلان إجراءات التنفيذ، ويختلف مكان هذا القيد بحسب جنسية السفينة المحجوزة وفق الآتي:

- إذا كانت السفينة تحمل العلم الجزائري: يُقيد محضر الحجز في سجل تسجيل السفن بالمكتب الإداري البحري الذي سُجلت فيه السفينة أصلاً (ميناء القيد الأصلي).

- إذا كانت السفينة أجنبية: يُقيد محضر الحجز في سجل خاص يمسكه المكتب الإداري البحري التابع لمكان رسو سفينة (الميناء الجزائري الذي تم فيه توقيع الحجز الفعلي).

ويترتب على هذا القيد أثر قانوني بالغ الأهمية؛ إذ يُعدّ مالك السفينة (المحجوز عليه) من تاريخ التسجيل بمثابة الحارس القضائي على ثمار السفينة وأجور شحنها، وتُصبح أي تصرفات ناقلة للملكية أو منشئة الحق عيني عليها باطلة بقوة القانون ولا تنفذ في مواجهة الدائن الحاجز.

ثالثا: الوضع الإجرائي للسفينة بعد تسجيل الحجز عليها

يترتب على تسجيل الحجز التنفيذي على السفينة جملة من الآثار الإجرائية الانية، أبرزها:

أ. منع السفينة من الإبحار:

تتجمد السفينة في الميناء الراسية فيه، وذلك ما يُفهم من إلزامية تسليم نسخة من أمر الحجز إلى إدارة الميناء حتى تتولى منع السفينة من الإبحار إن حاولت ذلك.

ب. تعيين حارس قانوني على السفينة:

بما أن الحجز التنفيذي على السفينة يترتب عنه منعها من السفر فهذا يستلزم تعيين حارس قانوني يتولى حراستها، حيث يُعيَّن من قبل المحضر القضائي في محضر الحجز. وتُفرض على هذا الحارس سواء كان المحجوز عليه أو شخصاً آخر غيره واجبات والتزامات كما يتمتع بحقوق، إضافة إلى أنه تقوم مسؤوليته، إذا حدث أي ضرر السفينة بخطأ منه أو إذا تسببت السفينة نفسها في أضرار للغير[1].

ج. منع المدين من التصرف في السفينة:

تجلى الخلاف الجوهري والنوعي بين الحجزين التحفظي والتنفيذي في مدى مساسهما بمكنة التصرف؛ بينما يقتصر الحجز التحفظي على تقييد حركة السفينة الملاحية مؤقتاً دون حرمان مالكها من حق التصرف

[1]– نطور أحلام، المرجع السابق، ص93.

القانوني فيها، فإن الحجز التنفيذي يترتب عليه غلّ يد المدين (المحجوز عليه) تماماً عن التصرف في السفينة؛ صوناً لحقوق لدائنين ومنعاً لتهريب الضمان العيني.

وقد صاغ المشرع الجزائري هذا الأثر الصارم في المادة 160 مكرر 3 (الفقرة الخامسة) من القانون بحري (المستحدثة بموجب تعديل 2010)، حيث قررت صراحة أن كل تصرف قانوني ناقل لملكية السفينة المحجوزة، أو منشئ لحقوق عينية أصيلة أو تبعية عليها (كالرهن البحري)، يبرمه مالكها ابتداءً من يوم وساعة قيد محضر الحجز لتنفيذي في سجل الحقوق العينية البحرية، يُعدّ غير نافذ ولا يُحتج به إطلاقاً في مواجهة الدائن الحاجز والغير بقوة القانون.

والعلة من تقرير عدم نفاذ هذه التصرفات اللاحقة للقيد، هي منع المدين من إنشاء مراكز قانونية جديدة للغير حسَن النية قد تزاحم الدائن الحاجز في استيفاء دينه من ثمن السفينة عند بيعها بالمزاد العلني، مما يجعل قيد المحضر بمثابة بطلان نسبي لكافة التصرفات لمصلحة إجراءات التنفيذ الجبري.

المبحث الثاني: الآثار القانونية للحجز على السفن

يُعدّ توقيع الحجز على السفينة سواءً أكان تحفظياً أم تنفيذياً إجراءً قانونياً بالغ الأثر، إذ لا يقتصر مفعوله على الجانب الإجرائي المحض، بل يمتدّ ليُرتّب منظومةً من الآثار القانونية المتشعَبة التي تطال أطراف العلاقة كافةً؛ دائناً ومديناً وميناءً، فضلاً عن المصالح الاقتصادية المرتبطة بالملاحة البحرية.

وقد عاجل المشرع الجزائري جملة هذه الآثار بموجب الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري،

المعدل والمتمم لا سيما بموجب القانون رقم 10-04 المؤرخ في 15 أغسطس سنة 2010، غير أن هذه النصوص لمتخصصة قد يشوبها القصور أو الغموض في بعض جوانبها الإجرائية، مما يستوجب حتما الارتداد إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في

4 مارس سنة 2008، فضلاً عن تفعيل أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المنظومة التشريعية الوطنية.

وتتوزع دراسة هذه الآثار القانونية على مطلبين أساسيين: يُخصَّص الأول لدراسة آثار الحجز بالنسبة للأطراف المعنية (المطلب الأول)، فيما يُعالَج في الثاني انقضاء الحجز وطرق رفعه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار الحجز بالنسبة للأطراف

يُنتج الحجز على السفينة آثاراً قانونية متعددة تمسّ مختلف أطراف العلاقة البحرية؛ فهو من جهة يُقيّد حرية المدين المجهَّز في التصرف في سفينته واستغلالها، ومن جهة أخرى يُكرّس للدائن الحاجز وسيلةً للضغط وتأمين حقه.

وتُضاف إلى ذلك آثار تُصيب الميناء الراسية فيه السفينة، تتجلى في اكتظاظ المرافق وتعطل العمليات التجارية، ولدراسة هذه الاثار بصورة منهجية، سنتناول آثار الحجز بالنسبة للمدين المجمّز (الفرع الأول)، ثم اثاره بالنسبة للدائن الحاجز (الفرع الثاني)، وصولاً إلى الآثار المتعلقة بالميناء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: آثار الحجز بالنسبة للمدين المجهِّز

يُعدّ المجهِّز البحري المدينَ الأساسيَّ في العلاقة القانونية والإجرائية الناشئة عن الحجز؛ كونُه الشخص لذي تترتب في ذمته الديون البحرية الناشئة عن استغلال السفينة وتسييرها الرحلي. وقد عرّفته صراحةً المادة 121 من لقانون البحري الجزائري بأنه" :كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستغلال السفينة باسمه، إما بصفته مالكاً للسفينة وإما بناءً على صفات أخرى تخوّله الحق باستعمال السفينة.

ويترتب على توقيع الحجز بحقه آثار متعددة تتصل بسلطته في التصرف في السفينة واستغلالها.

أولاً: إيقاف السفينة ومنعها من السفر

مثَّل إيقاف السفينة ومنعها من مغادرة ميناء الحجز الأثرَ القانونيَّ والعمليَّ الأبرز المترتب على توقيع حجز؛ إذ إنه بدون هذا الإجراء المادي يستعصي على الدائن استخلاص دَينه أو تأمين ضمانه بسبب قدرة السفينة على الانتقال السريع عبر البحار.

وعليه، فبمجرد توقيع الحجز على السفينة، تُمنع هذه الأخيرة قانوناً ومادياً من مغادرة ميناء الحجز، وتلقى مسؤولية تفعيل هذا المنع من الإبحار على عاتق السلطات المينائية والإدارية البحرية المختصة (كآمرية الميناء ومصلحة الملاحة التجارية وحراس السواحل)، والتي تتولى اتخاذ كافة التدابير الزجرية الكفيلة بإنفاذ هذا الأمر فور تبليغها بمحضر الحجز.[1]

وقد كرّس المشرع الجزائري هذا الأثر الجوهري صراحة في المادة 160 مكرر من القانون البحري (المستحدثة بموجب تعديل 2010)، والتي عرّفت الحجز التحفظي استناداً لجوهر أثره التوقيفي بأن: "كل توقيف لسفينة بناء على إذن من الجهة القضائية المختصة ضماناً لدين بحري"، ويستفاد من هذا النص أن المشرع ربط بين الحجز وبلوغ أثر التوقيف المادي مباشرة، مانعا السفينة من ممارسة الملاحة طالما بقي الحجز قائما ولم تُقدّم كفالة بديلة.

ويتجلى هذا الأثر أيضاً في إطار الحجز التنفيذي، إذ تعمد السلطات المينائية فور تبليغها بأمر الحجز إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع السفينة من الإبحار.[2]

[1]– عبد الرحيم بحار، الحجز التحفظي على السفينة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني –عين الشق، الدار البيضاء، المغرب، 2010، ص65.

[2]– محمود شحماط، المرجع السابق، ص109.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أجاز للمحكمة المختصة رفع الحجز عن السفينة عندما تُقدَّم كفالات أو ضمانات كافية، وذلك وفق ما نصّت عليه المادة 156 من القانون البحري، وهو ما يُفيد بأن الغاية من الإيقاف ليست تعطيل الملاحة بصورة دائمة، بل ضمان حق الدائن وإلزام المدين بتسديد التزاماته.

ثانياً: تعيين حارس قانوني على السفينة

يترتب على توقيع الحجز على السفينة تعيينُ حارس قانوني يتولى حراستها لحين انتهاء إجراءات الحجز أو رفعه، وغالباً ما يكون المدين المجهّز هو الحارس ذاته إذا كان حاضراً وقت الحجز، وذلك استناداً إلى مضمون لمادة 798 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويقع على عاتق هذا الحارس –سواء أكان المدين أم شخصاً آخر جملةً من الواجبات الجوهرية.

وقد سبق تناول الوضعية القانونية للحارس بالتفصيل ضمن آثار الحجز التحفظي، والمبادئ ذاتها تسري على الحجز التنفيذي، ولا تثور إشكالية تفرقة بين النوعين في هذه المسألة، وفي هذا السياق، يُلزم الحارس بتوقيع حضر الحجز وباستلام صورة منه، وبالمحافظة على السفينة وعدم استعمالها إلا إذا كان هو المدين المالك لها، وكذلك بالاستمرار في الحراسة حتى يوم البيع.[1]

ثالثا: تقييد سلطة المدين في التصرف في السفينة

لا يترتب على توقيع الحجز التحفظي على السفينة سلبُ ملكيتها من صاحبها أو مجهزها، وإنما يقتصر ثره على تقييد سلطته في التصرف فيها تقييداً إجرائياً يحول دون الإضرار بالدائن الحاجز وضمان بقاء مال المدين مرصوداً للوفاء.

[1]– محمود السيد عمر التحوي، إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، د,ط دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص383 – 384.

ومن ثَمّ، يظل المجمِّز المدين مالكاً للسفينة طوال مدة الحجز ، ويملك من حيث المبدأ إجراء التصرفات القانونية بشأنها، لكن هذه التصرفات لا تكون نافذةً أو سارية المفعول في مواجهة الدائن الحاجز متى تمت بعد قيد الحجز والتأشير به؛ وهذا ما كرّسته صراحةً المادة 160 مكرر 5 من القانون البحري الجزائري (المستحدثة بموجب عديل 2010)، والتي رتبت على التأشير بأمر الحجز في سجل الحقوق العينية البحرية عدم جواز الاحتجاج بالتصرفات الناقلة للملكية أو المنشئة للحقوق العينية بمواجهة الحاجز، فضلاً عن وقف قيد الرهون الجديدة.[1]

وبهذا التقييد التشريعي، يتضح تَبنّي المشرع البحري لمبدأ "عدم نفاذ التصرف "المستقر فقهياً، إذ لا يُحكم بطلان التصرف مطلقاً بين المدين والمتعاقد معه (الغير)، وإنما يُحجب أثره ويُمنع من الاحتجاج به تجاه الدائن الحاجز وحده، الذي يحق له الاستمرار في إجراءات حجز السفينة وبيان التنفيذ عليها كما لو كان التصرف لم يقع.

أما في إطار الحجز التنفيذي، فإن القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترتب أثراً أشد حدة؛ إذ تقضي المادة 611 منه صراحةً بأن كل تصرف قانوني يُبرمه المدين في الأموال المحجوزة لا يكون نافذاً في حق الحاجز، مضيفةً شقاً زجرياً صارماً يقضي بتعرّض المدين العقدي للعقوبات المقررة ل جناية أو جنحة تبديد الأموال المحجوزة قضائياً المنصوص عليها في قانون العقوبات، متى تسبب بأعماله المادية أو تصرفاته القانونية في الإضرار بالضمان العام للدائن.

[1]– محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص94.

رابعاً: تقييد حق المدين في استغلال السفينة

يترتب على الحجز كذلك تقييدُ حق المدين في استغلال سفينته، وهذا الأثر يتباين بحسب طبيعة الحجز؛ فإذا كان المدين هو الحارس، أجاز له القانون الاستعمال المقيَّد لسفينته بشرط ألا يُضرّ بحق الدائن الحاجز، إذا كان مالكاً له أو كان له حق انتفاع عليه.

أما إذا كان الحارس شخصاً آخر غير المدين، فلا يجوز له استعمال الشيء المحجوز أو استغلاله تحت طائلة الحرمان من أجرة الحراسة[1].

ويرى جانب من الفقه أن تقييد حق المدين في استغلال السفينة خلال فترة الحجز هو من أهم الضغوط القانونية الفعلية التي تدفع المدين إلى الإسراع في تسديد الدّين، إذ إن تعطّل السفينة عن الاستغلال يُلحق بالمجهّز خسائر اقتصادية فادحة، لا سيما إذا كانت السفينة مرتبطة بعقود شحن وارتباطات تجارية دولية[2].

الفرع الثاني: آثار الحجز بالنسبة للدائن الحاجز

يُعدّ الدائن الحاجز المستفيدَ الأساسي من إجراءات الحجز على السفينة، غير أن هذا الحجز يُرتّب بحقه في الوقت ذاته التزامات ومسؤولياتٍ قانونية لا يمكن إغفالها.

أولاً: تأمين حق الدائن وضمان استيفاء دَينه

يُمثَّل ضمان حق الدائن في استيفاء دَينه الغرضَ الجوهريَّ من الحجز على السفينة؛ ففي إطار الحجز التحفظي يستأمن الدائن حقه من خلال منع المدين من التصرف في السفينة بما قد يُضرَ بضمانه، في انتظار الحصول على سند تنفيذي يخوّله المضيَّ في إجراءات التنفيذ الجبري.

---

[1]– انظر المادة 665 ق.إ.م.إ.

[2]– عاطف محمد الفقي، قانون التجارة البحرية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص268.

أما في إطار الحجز التنفيذي، فتتحقق الغاية من الحجز بصورة نهائية؛ إذ يُفضي بيع السفينة في المزاد العلني إلى توزيع حصيلة الثمن على الدائنين وفقاً لترتيب درجات امتيازاتهم القانونية، التي تمنح الدائنين أصحاب الديون البحرية "أولوية استيفاء الحقوق.

وفي هذا الصدد، يكرّس القانون البحري الجزائري مبدأ تخصيص الضمان؛ حيث لا تعد السفينة ضامنة لكافة ديون المجهز، بل تقتصر مسؤوليتها العينية على الديون البحرية المحددة حصرا في القانون، وذلك استثناءً من لمبدأ العام في القانون المدني الذي يجعل "جميع أموال المدين ضامنة لجميع ديونه."

وقد حدد المشرع الجزائري هذه الديون التي تستمد قوتها من الامتياز البحري (باعتباره حقا عينيا تبعيا) في المواد 98 وما بعدها من القانون البحري، والتي تعطي للدائن الحق في تتبع السفينة في أي يد كانت، وبيعها في لمزاد العلني استيفاءً لحقه[1].

ثانياً: مسؤولية الدائن عن الحجز التعسفي

إذا وقع الحجز التحفظي على السفينة بلا سبب مشروع، أو اتسم بالكيدية وسوء النية، فإنه يُرتب مسؤولية مدنية جسيمة على عاتق طالب الحجز ؛ لما يُلحقه من أضرار فادحة بالمجهّز، تتمثل في تعطيل الاستغلال التجاري للسفينة، وتكبدها لمصاريف الرسوّ الإضافية، فضلاً عن تعرضه لغرامات التأخير تجاه الشاحنين وتضرر سمعته التجارية.

وقد كرّس المشرع الجزائري هذه المسؤولية صراحة في المادة 156 من القانون البحري، التي تقرر أن الدائن الحاجز يسأل عن الأضرار المترتبة على حجز السفينة إذا تبين أن الحجز قد تم بدون سبب مشروع"، ويستفاد من هذا النص أن مسؤولية الدائن لا تقوم بمجرد رفض دعواه الموضوعية لاحقاً، بل تتحقق عندما يُثبت

[1]– محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص79. (وراجع تفصيلا: المواد 98 وما بعدها من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم).

المجهّز أن لدائن قد تعسف في استعمال حقه في الحجز، أو أنه كان سيء النية حين أقدم على شلّ حركة السفينة دون سند جدي.

وتأكيداً لهذا التوجه، نصت المادة 7 (الفقرة 1) من اتفاقية بروكسل لعام 1952 — وكذلك المادة 6 من اتفاقية جنيف لعام 1999 – على أن تصفية المنازعات الخاصة بمسؤولية الدائن عن الأضرار المترتبة على الحجز، أو عن تكاليف تقديم الكفالة لرفعه، تخضع لقانون الدولة المتعاقدة التي أوقع الحجز في دائرتها؛ وبذلك يُحال الاختصاص التشريعي والقضائي في تحديد معايير التعسف والتعويض إلى القانون الوطني، وهو ما جعل المشرع الجزائري يُنظم هذه المسؤولية استنادا إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية (عما فات من كسب وما لحق من خسارة) مع مراعاة الخصوصية البحرية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في تعديله للقانون البحري بموجب القانون رقم 04-10، قد تدارك الفراغ السابق وحرص على تفادي الحجوزات الكيدية أو التعسفية؛ حيث أضاف رخصة جوهرية لقاضي الأمور المستعجلة تخوله فرض كفالة ضامنة على الدائن الحاجز.

إذ نصّت المادة 152 مكرر على أنه :"يمكن رئيس المحكمة المختصة، أن يوجب على طالب الحجز تقديم كفالة مالية أو ضمان بديل كاف، لتغطية المصاريف أو التعويض عن الأضرار المحتملة التي قد تلحق بالسفينة أو بمجهزها، جراء الحجز إذا تبين بعد ذلك أنه غير مؤسس".وبذلك ترك المشرع تقدير قيمة الضمان ونوعه للسلطة لتقديرية للقاضي دون تقييده بنسبة مئوية جامدة، حماية للتوازن الإجرائي بين طرفي الخصومة البحرية.[2]

الفرع الثالث: آثار الحجز على الميناء والنشاطات المينائية

[1]– راجع: المادة 7 (الفقرة 1) من اتفاقية بروكسل لعام 1952، والمادة 6 من اتفاقية جنيف لعام 1999 المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن.

[2]– انظر المادة 152 مكرر 1 ق.ب.ج المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010.

لا تقتصر آثار الحجز على السفينة على أطراف العلاقة البحرية المباشرة، بل تمتد لتطال الميناء الراسية فيه السفينة المحجوزة، وتُلقي بظلالها على مجمل النشاطات الاقتصادية والتجارية المينائية.

أولاً: آثار الحجز على سلامة الميناء

إن تراكم عدد من السفن المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً داخل الميناء، من شأنه أن يزيد من حدة مخاطر التصادم والاكتظاظ، وبالتالي صعوبة المناورة، بل وأيضاً الأضرار التي قد تلحق بالسفينة نفسها من جراء العيب لذاتي، أو الغرق أو أعمال السرقة أو مصاريف إعادة رسو السفينة.

وهذه الوضعية التي لا تريدها ولا تستطيع السلطات المينائية تحملها، وعليه فإن من الصعب قبول السلطة المينائية لهذه الوضعية، خاصة عند اكتظاظ الموانئ، حيث الحجز التحفظي السلطة المينائية على تخصيص مكان السفينة المينائية على تخصيص مكان للسفينة، وتكرار هذه العلمية يؤثر سلبا على تسيير الميناء. [1]

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الاعتبار العملي حين أجاز في المادة 156 مكرر من القانون البحري المعدل للسلطات المعنية اتخاذ التدابير اللازمة لتحويل السفينة المحجوزة لأسباب تتعلق بالأمن والنظام العام، وذلك بأمر استعجالي يصدر عن رئيس المحكمة المختصة. [2]

ثانيا: آثار الحجز على الاستغلال التجاري للميناء

إضافة إلى الآثار المتعلقة بسلامة الميناء، فإن السفن المحجوزة في الميناء في طرف السلطات القضائية تعرقل بشكل كبير الاستغلال الطبيعي للميناء، إضافة إلى الخسائر التي تتكبدها السلطة المينائية ومصاريف نقل السفن

[1]–Bamba Ould Darmane, la saisie conservatoire des navires en montanien, Mémoire pour l'obtention du diplôme des études approfondis en droit, Faculté de droit et science politiques, Université de Tunis III, 1998, P 289-290, https:// 1nq. Com/ t8bv33c.

[2]– انظر المادة 156 مكرر ق.ب.ج، المعدل والمتمم.

المحجوزة من مكان إلى آخر، ذلك أن وجود السفينة في الميناء دون استغلال ودون أن تغادره يعرقل الحركة التجارية ويحرم الميناء من مداخيل إضافية.

ويثار في هذا السياق تساؤل مهم: هل هذا الضغط الموجود على الميناء لوجود سفن محجوزة يؤدي إلى التعويض؟ والاجابة على هذا السؤال تكون بالإيجاب، لأن السفينة ملزمة بمغادرة الميناء فور انتهاء عملية التفريغ، بل بنهاية الفترة المحددة لها، فإذا انتهت عملية التفريغ قبل الوقت، فإن السلطة المينائية لها حق تقاضي مقابل الاستغلال المستمر للمكان الذي توجد فيه السفينة.[1]

وتجدر الإشارة على أن المشرع الجزائري قد وازن بدقة في قواعد المسؤولية والحراسة أثناء فترة الحجز، فالأصل أن تجري حراسة السفينة وإدارتها الداخلية تحت مسؤولية الحارس القضائي المعين (والذي يكون غالبا الربان أو المجهر نفسه) طبقا للمادة 156 من القانون البحري، دون إلقاء تبعة الأضرار الناشئة عن حجز السفينة إذا تبين لاحقا أن الحجز قد وقع بدون سبب مشروع (حجز تعسفي)، وذلك استنادا إلى المادة 152 مكرر التي تمنح القاضي رخصة فرض كفالة مالية مسبقة على الدائن لتغطية هذه الأضرار المحتملة.[2]

المطلب الثاني: انقضاء الحجز وطرق رفعه

يعد الحجز على السفينة إجراء قانونيا مؤقتا بطبيعته، إذ يستهدف في مرحلة أولى تأمين حق الدائن، يتطور ليُفضي إلى تحصيل ذل الحق عبر بيع السفينة في المزاد العلني.

وعليه، فإن الحجز لا يمكن أن يُستمر إلى غير نهاية، وقد نظم المشرع الجزائري في القانون البحري

وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الأسباب والطرق التي تُفضي إلى انقضائه، ساوم بصفة طبيعية بعد استيفاء الدائن لحقه، أو استثنائيا بتدخل قضائي بنا على طلب المدين أو الغير.

---

[1]– Bamba Ould Darmane, Op. cit, P291.

[2]– انظر المادتين 156، 152 مكرر ق.ب.ج.

لدراسة هذه المسألة، سنتناول أولا انقضاء الحجز بصفة طبيعية (الفرع الأول)، ثم "رفع الحجز بقرار قضائي (الفصل الثاني).

الفرع الأول: انقضاء الحجز بصفة طبيعية

ينقضي الحجز على السفينة انقضاء طبيعيا في حالات عدة، يتحقق فيها الغرض الجوهري من الحجز أو تزول الأسباب التي استدعت توقيعه.

أولا: انقضاء الحجز بالوفاء بالدين

يعد الوفاء الاختياري بالدين الطريق الطبيعي الأمثل لانقضاء الحجز، فمتى أوفى المدين بالتزاماته كاملة أصلا وفوائد ومصاريف وأثبت ذلك أمام محكمة التنفيذ، صدر أمر برفع الحجز وتحرير السفينة فورا. وهذا المآل هو الذي يسعى إليه المشرع الجزائري حين منح المدين مدة معقولة للوفاء قبل المضي في إجراءات التنفيذ الجبري، إذ إن هدف الحجز التحفظي هو إجبار المدين على الوفاء، وعليه فإن الوفاء الفعلي والتام يجعل من استمرار الحجز غير مبرر ولا مشروع. أما في الحجز التنفيذي، فإن الوفاء الاختياري يوقف إجراءات البيع بالمزاد العلني في أي مرحلة تكون عليها المزايدة وقبل رسوها، وذلك استناداً لأحكام المادة 155 من القانون البحري.

ثانياً: انقضاء الحجز ببيع السفينة في المزاد العلني

في إطار الحجز التنفيذي تحديداً، تُمثّل عملية بيع السفينة بالمزاد العلني وتوزيع ثمنها على الدائنين لغاية النهائية من الحجز، وبمجرد إيقاع البيع وتحصيل الدائن لحقه من حصيلة التنفيذ ينقضي الحجز من تلقاء نفسه، وترفع يد القضاء عن السفينة التي تنتقل ملكيتها إلى المشتري في المزاد خالية من جميع الحقوق العينية والامتيازات لتي كانت مثقَّلةً بها.

وقد نصّت المادة 160 مكرر 6 من القانون البحري الجزائري على أن ثمن البيع الراسي به المزاد ينبغي أن تُخصم منه أولاً المصاريف القضائية والمبالغ المترتبة عن توقيف السفينة وحراستها وضمان أمنها باعتبارها ديوناً

ممتازة، ثم تُوزَع الحصيلة الصافية المتبقية على سائر الدائنين الحاجزين والمتدخلين في الحجز وفق ترتيب حقوقهم وأولوياتهم القانونية المقررة في باب الامتيازات والرهون البحرية.

ثالثاً: انقضاء الحجز بسقوطه

يترتب على الحجز التحفظي البحري سقوطُه بقوة القانون وبطلان إجراءاته متى لم يسعَ الدائن إلى رفع دعوى تثبيت الحجز والفصل في موضوع الدين خلال الأجل الصارم الذي حدده المشرع بحرياً، وهو ثلاثون (30) يوماً من تاريخ تحرير محضر الحجز.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال تقاعس الدائن عن مراعاة هذا الأجل، فقد أحالت القواعد العامة في لمادة 774 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمدين (المجهز) رخصة رفع الحجز عن طريق دعوى استعجالية لإثبات بطلان الإجراءات وسقوط الحجز وتطهير السفينة.

الفرع الثاني: رفع الحجز بقرار قضائي

إضافة إلى حالات الانقضاء الطبيعية، يمكن أن يُرفع الحجز بقرار قضائي بناءً على طلب المدين أو الغير، وذلك في حالات محددة يُقررها القانون حرصاً على انتظام الملاحة البحرية وصون المصالح الاقتصادية للمجهّز.

أولاً: رفع الحجز مقابل تقديم الضمان

أقرّ المشرع الجزائري في المادة 156 من القانون البحري الجزائري حقَّ المدين في طلب رفع الحجز عن سفينته متى قدّم ضمانات كافية تكفل الوفاء بالدّين. وهذا الحكم يجد أصله في المادة 6 من اتفاقية بروكسل لعام 1952، التي أجازت رفع الحجز إذا قدّم المحجوز عليه كفالة أو ضماناً كافياً [1].

[1]– المادة 6 من اتفاقية بروكسل لعام 1952 المتعلقة بتوحيد قواعد الحجز التحفظي على السفن.

ولا تُعدّ عملية طلب رفع الحجز مقابل تقديم الضمان أو الكفالة اعترافاً بالدَّين أو بالمسؤولية، كما لا شكل تنازلاً من جانب المدين المحجوز عليه عن ميزة التحديد القانوني لمسؤولية مالك السفينة؛ وهو ما أكّدته صراحة لمادة 157 من القانون البحري الجزائري، تماشيا مع المعايير الدولية المستمدة من المادة 5 من اتفاقية بروكسل لعام 1952، والمادة 5 من اتفاقية جنيف لعام 1999 المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن، حيث يظل النزاع حول أصل لحق قائماً ومستقلاً أمام محكمة الموضوع. [1]

ويتم تحديد نوع الكفالة ومقدارها بناءً على اتفاق الأطراف، إلا إذا تعذّر ذلك؛ كان للمحكمة الفصل في حديدها. وقد قيّدت اتفاقية بروكسل لعام 1952 حق رفع الحجز مقابل الكفالة في حالات استثنائية، إذ استثنت الحالة لتي يكون فيها الحجز ناتجاً عن نزاع حول ملكية السفينة، حيازتها، أو ملكيتها على الشيوع، ففي هذه الفرضية لا تكفي الكفالة المالية لرفع الحجز نظراً للطبيعة الاستحقاقية للنزاع[2]، وهو ذات التوجه المانع الذي كرسه المشرع الجزائري في المادة 160 مكرر 4 من القانون البحري، مغلباً حماية الحق العيني على السفينة، حيث أجاز للقاضي بدلاً من رفع الحجز تعيين حارس قضائي يتولى إدارة السفينة خلال فترة النزاع.[3]

ثانياً: التدابير الاستثنائية للسلطة المينائية إزاء السفينة المحجوزة

أضاف المشرع الجزائري بموجب تعديل عام 2010 أحكاماً خاصة تخول السلطات المينائية المعنية التدخل أمام قاضي الاستعجال البحري لاتخاذ تدابير استثنائية بشأن السفينة المحجوزة بناءً على أسباب تتعلق بالأمن والنظام العام وسلامة الملاحة المرفئية[4].

[1]– انظر المادة 157 ق.ب.ج،

[2]– محمود سمير الشرقاوي، القانون البحري، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص274.

[3]– انظر المادة 160 مكرر4 ق.ب.ج.

[4]– انظر المادة 156 مكرر ق.ب.ج.

وتطبيقاً لذلك، قضت المادة 156 مكرر من القانون البحري بأنه يجوز لرئيس المحكمة المختصة، بناءً على طلب سلطة الميناء، الأمر بنقل السفينة وتحويل مكان رسوها إذا كانت تشكل عائقاً أو خطراً أمنياً، مع انتقال آثار لحجز تلقائياً إلى مكان رسوها الجديد، وهذا الحكم يُجسّد التوازن الدقيق الذي يسعى إليه المشرع بين مصلحة الدائن في الحفاظ على ضمانه العيني، ومصلحة الملاحة البحرية في استمرار حركة الموانئ وصون سلامتها المادية، دون تداخل مع الحق العام في طلب رفع الحجز المقيد بتقديم الكفالة المالية المنصوص عليه في المادة 156.[1]

كما يمكن أن يُقدَّم طلب بنقل السفينة وتحويل مكان رسوها من قبل السلطة المينائية المعنية بناءً على أسباب استعجالية تعلق بالأمن والنظام العام وسلامة المرفأ، وهو ما نصّت عليه صراحة المادة 156 مكرر من القانون البحري، والتي ضمن انتقال آثار الحجز تلقائياً تبعاً لتغيير المركز المادي للسفينة دون المساس بحقوق الدائن الحاجز.[2]

ثالثاً: رفع الحجز لعدم تثبيته في الأجل القانوني

إضافةً إلى الحالات السابقة، يترتب على الحجز التحفظي البحري سقوطه وبطلان إجراءاته بقوة القانون متى لم يسعَ الدائن الحاجز إلى رفع دعوى الحق (موضوع الدين) وتثبيت الحجز خلال الأجل الصارم الذي حدده المشرع بحرياً، وهو ثلاثون (30) يوماً من تاريخ تحرير محضر الحجز.

وتطبيقاً لذلك، وفِي ظل سكوت القانون البحري عن الآلية الإجرائية لإعلان هذا السقوط، يتم الرجوع إلى لقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتحديداً المادة 774 فقرة 1 منه، والتي أجازت للمدين

[1]– انظر المادة 156 ق.ب.ج.

[2]– انظر المادة 156 مكرر ق.ب.ج.

(المجهز) رفع الحجز بدعوى استعجالية أمام رئيس المحكمة المختصة لإثبات تقاعس الدائن عن رفع دعوى التثبيت في أجلها القانوني[1] .

وبناءً على ذلك، وجب التمييز بين مسارين إجرائيين لرفع الحجز: فإما أن يتم الرفع بأمر استعجالي بناءً على المادة 156 من القانون البحري إذا بادَرَ المدين بتقديم ضمانات أو كفالة بنكية كافية للوفاء بالدَّين، وإما أن يتم الرفع بدعوى استعجالية لتطهير السفينة جزاءً للدائن لعدم تثبيته الحجز في الميعاد البحري البالغ ثلاثين يوما مكمَّلة بالمادة 774 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

رابعاً: الاختصاص والإجراءات المتبعة في رفع الحجز

تتميز خصومة رفع الحجز بالطبيعة الاستعجالية الصرفة بالنظر إلى عنصر الاستعجال المفترض لناشئ عن الضرر الفادح لتجميد السفينة بالميناء؛ لذا فهي لا تخضع لإجراءات دعاوى الموضوع اللامتناهية، بل تُرفع بموجب دعوى استعجالية (من ساعة إلى أخرى) أو بطلب مرسوم على عريضة يُقدم إلى رئيس المحكمة المختصة التي جرى توقيع الحجز في دائرة اختصاصها الإقليمي، وذلك استناداً للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحق المدين في المطالبة برفع الحجز مقابل كفالة أو لعدم التثبيت يظل قائماً ومتاحاً طيلة فترة الحجز وغير مقيد بأجل الخمسة عشر يوماً سحباً على القواعد العامة، إذ يمكن للمجهز إثارة طلب الرفع فور صدور أمر لحجز أو أثناء تنفيذه ماديّاً بالميناء.

وفيما يتعلق بالاختصاص القضائي، فإن المبدأ المستقر عليه تشريعيا ودوليا طبقا للمادة 4 من اتفاقية جنيف لعام 1999 والمادة 156 بحري، هو أن محكمة موقع السفينة (محكمة التنفيذ) هي صاحبة الاختصاص الحصري الإقليمي بالفصل في الإجراءات الوقتية والاستعجالية لرفع الحجز؛ في حين ينعقد الاختصاص بالفصل

[1]– انظر المادة 774 فقرة 1

في موضوع الدين وأصل الحق لمحاكم الدولة التي وُقّع الحجز في إقليمها طبقاً للمادة 8 فقرة 1 من اتفاقية بروكسل لعام 1952، ما لم يتفق الأطراف على إحالة النزاع الموضوعي إلى التحكيم أو لمحكمة دولة أخرى.

وتختلف مهمة المحكمة بحسب طبيعة الدعوى المعروضة أمامها؛ فإذا كنا بصدد دعوى تثبيت الحجز الموضوعية التي يرفعها الدائن الحاجز، فإن مهمة قاضي الموضوع تتجلى في الفصل في طلبين متلازمين: إثبات الدين لمفترض، ومراقبة صحة إجراءات الحجز. حيث تبدأ المحكمة بالبحث أولا في مديونية المجهز، فإذا انتهت إلى ثبوت لدين بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، قضت تبعا لذلك بصحة إجراءات الحجز وتثبيته، وهو الحكم التقريري الذي موجبه يتحول الحجز التحفظي البحري إلى حجز تنفيذي يفتح الباب للمباشرة في إجراءات البيع بالمزاد العلني للسفينة.

وعلى العكس من ذلك، إذا رُفضت دعوى الموضوع لعدم ثبوت الدين، تقضي المحكمة وجوباً برفع حجز وتطهير السفينة؛ وتفعيلا للمسؤولية عن الحجز التعسفي (بدون سبب مشروع)، يجوز للمحكمة إلزام الدائن بالتعويض الكامل عن كافة الأضرار والمصاريف التي لحقت بالمجهز جراء توقيف سفينته، وذلك استناداً لأحكام المادة 152 من القانون البحري، والتي تخول القاضي سلطة تسييل الكفالة المالية المسبقة المودعة من قبل الدائن لصالح المحجوز عليه.[1]

ونستنتج من دراسة هذا المطلب أن إجراءات رفع الحجز تُمثّل آليةً قانونية متوازنة تُحقق التوفيق بين مصلحة الدائن في تأمين حقه، ومصلحة المدين في صون ملاحة سفينته وحماية مشروعه من التعطّل الكلي. وقد أكّد الواقع العملي أن معظم الحجوز التحفظية التي تُوقَّع على السفن لا تمتد طويلاً، فما إن يُوقَّع الحجز حتى يُسارع مالكها إلى طلب رفعه عبر تسديد ديونه أو تقديم ضمانات كافية خشيةَ تحوّل الحجز التحفظي إلى تنفيذي وضياع سفينته، وهو ما يُعبّر عن النجاعة الفعلية لهذه الالية في الضغط على المدين لتسوية ديونه.

[1]– انظر المادة 152 من ق.ب.ج.

خلاصة الفصل الثاني:

استعرضنا في هذا الفصل الإطار الإجرائي للحجز على السفن في القانون الجزائري، وهو فصل يكتسي أهمية بالغة من الناحية العملية، إذ يُترجم الجانب النظري إلى آليات تطبيقية ملموسة تُمكّن الدائن من استيفاء حقه وتوفير الضمان اللازم لحفظه.

على صعيد شروط توقيع الحجز وإجراءاته، تبيّن لنا أن المشرع الجزائري اشترط لصحة الحجز توافر جملة من الشروط الموضوعية المتعلقة بطبيعة الدين من جهة، وبالسفينة محل الحجز من جهة أخرى.

فعلى صعيد الدين، فرّق المشرع بين الحجز التحفظي الذي يستلزم ضرورة كون الدين بحريًا من بين الديون المنصوص عليها حصرًا في المادة 151 من القانون البحري المعدّلة، وبين الحجز التنفيذي الذي يكتفي بوجود سند تنفيذي دون اشتراط الطابع البحري للدين.

كما اشترط المشرع في الحجز التحفظي دفع كفالة تعادل 10% من قيمة الدين، وهو ما جاء به تعديل 2010 درءً للحجز التعسفي وحمايةً للمجهز المدين.

وعلى صعيد إجراءات التنفيذ، تبيّن أن المشرع الجزائري لم يُفصّل كثيرًا في القانون البحري خاصةً فيما تعلق بإجراءات بيع السفينة في المزاد العلني، مما اضطر إلى الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإلى التشريعات المقارنة لسد هذا الفراغ التشريعي.

وعلى صعيد الآثار القانونية للحجز، خلصنا إلى أن الحجز بنوعيه يُرتّب جملة من الآثار المتشعبة التي الأطراف المعنية كافة، فبالنسبة للسفينة ذاتها، فإن أبرز أثر يترتب على توقيع لح إيقافها داخل الميناء

ومنعها من السفر، إذ يُعدّ هذا الأثر الوظيفي الجوهري للحجز البحري، لا سيما أن فرار السفينة من الميناء قد يُفضي إلى ضياع حق الدائن.

وفيما يخص المدين، فإن الحجز التحفظي يُقيّد حقه في التصرف في السفينة دون أن يُجرّده من الملكية، وهو ما يُميّزه عن الحجز التنفيذي الذي يستهدف مباشرة بيع السفينة واستيفاء الدين من ثمنها. أما من حيث تعيين حارس قانوني، فقد أقر المشرع ضرورة تعيين حارس يتولى صون السفينة طوال فترة حجز وتقع عليه مسؤولية مدنية وجزائية عند الإخلال بواجباته.

وفيما يتعلق بانقضاء الحجز ورفعه، تبيّن أن المشرع الجزائري حرص على التوازن بين مصلحة الدائن في الحجز للحصول على ضمان ديونه ومصلحة المجهز المدين في الإفراج عن سفينته للحفاظ على نشاطه البحري.

وفي هذا الإطار، أجاز المشرع للمحكمة المختصة رفع الحجز متى قدّم المحجوز عليه ضمانات كافية للوفاء بالدين، مستلهمًا في ذلك أحكام اتفاقيتَي بروكسل 1952 وجنيف 1999، كما أن دعوى تثبيت الحجز ودعوى رفعه تمثّلان الوجهين المكمّلين لمنظومة الرقابة القضائية على مشروعية الحجز وصحة إجراءاته.

غير أن الملاحظة الجوهرية التي يفرزها هذا الفصل هي وجود قصور تشريعي واضح في القانون لبحري الجزائري على مستوى التفصيل الإجرائي، إذ ترك المشرع فراغات عديدة اضطر معها الممارس والقاضي إلى لرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو إلى التشريعات المقارنة، وهو ما يُولّد حالةً من عدم اليقين القانوني لا تتلاءم مع متطلبات الملاحة البحرية التي تستدعي قواعد إجرائية واضحة وسريعة ومتخصصة.

وهذا ما يفتح الباب أمام توصيات تشريعية تستوجب إعادة النظر في هذه المنظومة الإجرائية بما يُعلي من شأن القانون البحري الجزائري ويرتقي بمستوى حماية الملاحة البحرية الوطنية.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت "الأطر القانونية والمفاهيمية للحجز على السفن في التشريع الجزائري"، خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تلخص واقع هذا النظام القانوني:

-النتائج المتوصل إليها:

يُعدّ الحجز على السفن نظاماً قانونياً متميزاً يجمع بين الطبيعة الإجرائية الولائية والطبيعة الموضوعية المرتبطة بالدين البحري، مما يجعله يختلف جذرياً عن الحجوزات الواردة في القانون العام.

أقرّ المشرع الجزائري في تعديل 2010 نظاماً حمائياً متطوراً من خلال اشتراط كفالة بنكية من قيمة لدين لصدور أمر الحجز التحفظي، وهو إجراء يهدف إلى الحد من الحجوز الكيدية التي تعرقل الملاحة. هناك تمايز واضح بين الحجز التحفظي الذي يقتصر على "الديون البحرية "حصرا ويهدف للضمان، وبين الحجز التنفيذي الذي يستلزم "سندا تنفيذياً "ويهدف إلى بيع السفينة وتطهيرها من الحقوق السابقة. رغم استقلالية القانون البحري، إلا أنه يظل مرتبطاً بعلاقة تكامل وظيفي مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي يُعد الشريعة العامة التي يتم الرجوع إليها لسد الفراغات النصية، خاصة في إجراءات البيع بالمزاد العلني.

-التوصيات:

كشفت الدراسة عن وجود قصور تشريعي في تفصيل بعض الإجراءات الدقيقة للحجز التنفيذي وبيوع لسفن في القانون البحري، مما يؤدي إلى حالة من عدم اليقين القانوني بسبب اللجوء الدائم للقواعد العامة. الآجال التي منحها المشرع في بعض مراحل التنفيذ (مثل مهلة 20 يوماً للإلزام بالدفع) تُعد طويلة نوعاً ما ولا تتناسب مع سرعة التجارة البحرية، مما قد يتيح فرصة لتهريب السفن.

وعليه وجب إفراد نص قانوني مفصل وشامل في القانون البحري ينظم إجراءات بيع السفينة بالمزاد لعلني بخصوصيتها البحرية، لتقليل الاعتماد على قواعد الحجز العقاري العامة.

تعديل بعض الآجال الإجرائية لتصبح أكثر مرونة وسرعة تماشياً مع متطلبات الملاحة الدولية والتشريعات المقارنة (مثل التجربة الفرنسية).

تفعيل دور القضاء المتخصص في المسائل البحرية لضمان دقة تطبيق النصوص المعقدة التي تتقاطع فيها القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيتي بروكسل 1952 وجنيف 1999.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- المعاهدات الدولية:

- اتفاقية بروكسل لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن البحرية على السفن البحرية (10 ماي 1952)، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64-71 المؤرخ في 08 جوان 1964.

نص الاتفاقية: http://www.admiraltylawguide.com/conven/arrest1952.html

- الاتفاقية الدولية للحجز التحفظي على السفن، المعتمدة في جنيف بتاريخ 12 مارس 1999، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-474 المؤرخ في 6 ديسمبر 2003.

- نص الاتفاقية: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icas/icas_a.pdf

2- النصوص التشريعية:

أ- التشريع الجزائري:

- الأمر رقم58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري الجزائري.

- القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- القانون رقم 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري الجزائري.

ب. التشريع الأجنبي:

- المادة L5114-22 من قانون النقل الفرنسي (Code des transport)، المقابلة لنص المادة 196 من القانون البحري الفرنسي القديم، https://sl1nk.com/xorfaxo.

3- النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 64- 71 المؤرخ في 08 جوان 1964، المتضمن صداقة الجزائر على اتفاقية بروكسل 1952، ج. ر. ع 58 الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1964.

- المرسوم الرئاسي رقم 03-474 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية جنيف 1999، ج. ر ع 77، الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 2003.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

- التحوي محمود السيد عمر، إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

- الترك محمد عبد الفتاح، الحجز على السفينة، ط1، دار الجامعة الإسكندرية، 2005.

- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ في المواد المدنية والجزائية، ط1، منشورات بغدادي، الجزائري، 2009.

- جلال وفاء محمدين، قانون التجارة البحرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

- حمدي كمال، القانون البحري، دار منشأة المعارف، الإسكندرية 2000.

- شحماط محمود، القانون البحري الجزائري، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2010.

- الشرقاوي محمود سمير، القانون البحري، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة 1993.

- طه مصطفى كمال، القانون البحري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

- العريني محمد فريد، القانون البحري والجوي، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2010.

- الفقي عاطف محمد، قانون التجارة البحرية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

- الفقي محمد السيد، القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

2- الرسائل والمذكرات:

أ. الرسائل:

- حمة مرامرية، الحجز التنفيذي على السفن، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2008.

ب. المذكرات:

- أحلام نطور، الحجز القضائي على السفينة في القانون البحري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2011.

- بامبا ولد درمان، الحجز التحفظي على السفن في القانون الموريتاني، مذكرة نيل دبلوم الدراسات المعمقة، جامعة تونس الثالثة، 1988.

- عبد الرحيم بحار، الحجز التحفظي على السفينة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة الحسن الثاني، المغرب، 2010.

3- المقالات:

– فنيخ عبد القادر، زهدور كوثر، "الحجز التحفظي على السفن في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية"، منصة المجلة العلمية الجزائرية، 2020، متاح على الرابط الإلكتروني:

https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/32/57/2/112039

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول	7
المبحث الأول: مفهوم الحجز على السفن وطبيعته القانونية	8
المطلب الأول: مفهوم الحجز على السفن	9
الفرع الأول: تعريف الحجز على السفن	9
أولا: التعريف الفقهي	10
ثانيا: التعريف التشريعي في القانون البحري	11
ثالثا: التعريف في الاتفاقيات الدولية	12
الفرع الثاني: تمييز الحجز البحري عن غيره من الحجوز	13
أولا: تمييز الحجز البحري التحفظي عن الحجز التحفظي العادي على المنقول	13
ثانيا: تمييز الحجز البحري التحفظي عن الحجز البحري التنفيذي	15
ثالثا: تمييز الحجز البحري عن الحجز العقاري	17
رابعا: تمييز الحجز القضائي على السفينة عن احتجازها الإداري	18
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحجز البحري	19

الفهرس

أولا: اتجاهات الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للحجز البحري	19
ثانيا: الطبيعة القانونية للحجز البحري بين القانون البحري في ضوء القانون الجزائري	20
ثالثا: مكانة الحجز البحري بين القانون الجزائري الخاص وقانون الإجراءات المدنية العام	22
المبحث الثاني: أنواع الحجز على السفن	23
المطلب الأول: الحجز التحفظي على السفينة	24
الفرع الأول: مفهوم الحجز التحفظي البحري وتعريفه	24
أولا: التعريف التشريعي	24
ثانيا: التعريف الفقهي والدولي	25
ثالثا: الطبيعة القانونية للحجز التحفظي	26
الاتجاه الأول: الحجز التحفظي إجراء وقائي ذو طبيعة مؤقتة	27
الاتجاه الثاني: الحجز التحفظي ضمان عيني مؤقت	27
الفرع الثاني: خصائص الحجز التحفظي وأساسه القانوني	28
أولا: الخصائص المميزة للحجز التحفظي البحري	28
ثانيا: الأساس القانوني للحجز التحفظي	31
المطلب الثاني: الحجز التنفيذي على السفينة	33
الفرع الأول: مفهوم الحجز التنفيذي وتعريفه	33
أولا: التعريف التشريعي والفقهي	33
ثانيا: الطبيعة القانونية للحجز التنفيذي	35
الفرع الثاني: خصائص الحجز التنفيذي وتمييزه عن الحجز التحفظي	36
أولا: الخصائص المميزة للحجز التنفيذي	36

الفهرس

ثانيا: أوجه التمييز بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي على السفينة	38
جدول تلخيصي لأوجه التمييز بين نوعي الحجز	41
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للحجز على السفن في القانون الجزائري	45
المبحث الأول: شروط وإجراءات توقيع الحجز على السفن	46
المطلب الأول: شروط توقيع الحجز على السفن	47
الفرع الأول: الديون البحرية المبررة للحجز	47
أولا: اشتراط البحرية في الدين المبرر للحجز التحفظي	48
ثانيا: أنواع الديون البحرية المجيزة للحجز	49
الفئة الأولى: الديون التقليدية (المشتركة مع اتفاقية بروكسل 1952)	49
الفئة الثانية: الديون المستحدثة في تعديل 2010 (نقلا عن اتفاقية جنيف 1999)	50
ثالثا: السفن التي يجوز الحجز عليها	51
الحالة الأولى: الحجز على السفينة المملوكة للمدين والمتعلق بها الدين	52
الحالة الثانية: الحجز على سفينة غير مملوكة للمدين	52
الحالة الثالثة: الحجز على السفينة المتأهبة للسفر	53
الفرع الثاني: المخالفات المستوجبة للحجز	54
أولا: شرط الكفالة	54
ثانيا: حماية الحركة التجارية البحرية من الحجوز التعسفية	55
المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الحجز على السفينة	56
الفرع الأول: إجراءات الحجز التحفظي على السفينة	56

الفهرس

أولا: الأمر بالحجز التحفظي	56
ثانيا: تحرير محضر الحجز التحفظي وتبليغه	59
ثالثا: إعلان محضر الحجز وتسجيله	60
رابعا: تثبيت الحجز ورفعه	62
الفرع الثاني: إجراءات الحجز التنفيذي على السفينة	65
أولا: الإلزام بالدفع كأول إجراء تنفيذي	65
ثانيا: وضع السفينة تحت يد القضاء	68
ثالثا: الوضع الإجرائي للسفينة بعد تسجيل الحجز عليها	71
المبحث الثاني: الآثار القانونية للحجز على السفن	72
المطلب الأول: آثار الحجز بالنسبة للأطراف	73
الفرع الأول: آثار الحجز بالنسبة للمدين المجهز	73
أولا: إيقاف السفينة ومنعها من السفر	74
ثانيا: تعيين حارسا قانوني على السفينة	75
ثالثا: تقييد سلطة المدين في التصرف في السفينة	75
رابعا: تقييد حق المدين في استغلال السفينة	77
الفرع الثاني: آثار الحجز بالنسبة للدائن الحاجز	77
أولا: تأمين حق الدائن وضمان استيفاء دينه	77
ثانيا: مسؤولية الدائن عن الحجز التعسفي	78
الفرع الثالث: آثار الحجز على الميناء والنشاطات المينائية	79
أولا: تأمين آثار الحجز على سلامة الميناء	80

الفهرس

ثانيا: آثار الحجز على الاستغلال التجاري للميناء	80
المطلب الثاني: انقضاء الحجز بالوفاء بالدين	81
الفرع الأول: انقضاء الحجز بصفة طبيعية	82
أولا: انقضاء الحجز بالوفاء بالدين	82
ثانيا: انقضاء الحجز ببيع السفينة في المزاد العلني	82
ثالثا: انقضاء الحجز بسقوطه	83
الفرع الثاني: رفع الحجز بقرار قضائي	83
أولا: رفع الحجز مقابل تقديم الضمان	83
ثانيا: التدابير الاستثنائية للسلطة المينائية إزاء السفينة المحجوزة	84
ثالثا: رفع الحجز لعدم تثبيته في الأجل القانوني	85
رابعا: الاختصاص والإجراءات المتبعة في رفع الحجز	86
خلاصة الفصل الثاني	88
خاتمة	91
قائمة المراجع والمصادر	94